

عقيدة الإمام الشافعي من نصوص كلامه

وإيضاح أصحابه

تأليف:

د/عبد الله بن عبد العزيز العنقري

أستاذ العقيدة المساعد بجامعة الملك سعود بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن بيان اعتقاد أئمة المسلمين من أهم المهمات التي ينبغي التصدي لها في هذه الأزمنة التي خيم فيها الجهل وغربة الدين، وعظم فيها تسلط أعداء الأمة الظالمين، فلا مخرج من هذا الحال إلا بالعودة الصادقة إلى ما كان عليه رسول الله @ وسلف هذه الأمة الصالح رضوان الله تعالى عليهم قولاً واعتقاداً وعملاً.

ومن أعلام الأمة وسلفها الصالح الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله تعالى عليه، فإنه قد بين اعتقاده وأفصح عنه وجأه بأعذب العبارات وأوجزها، وهو أحد الأئمة المتبعين، ومنزلته الرفيعة ليست محصورة في أتباع مذهبه من الشافعية وحدهم، بل هو إمام معتبر عند الجميع، ففي تجلية اعتقاده تجليةً للحق الذي كان عليه جميع أئمة الإسلام المعترين، فإنهم كانوا في أمور الاعتقاد على وتيرة واحدة متفقين.

ومن أهم ما في نقل اعتقادهم لأمتنا اليوم توضيح جملة من مسائل الاعتقاد التي اشتدت الحاجة إلى بيان الحق فيها من خلال نقولات مؤثقة عن هؤلاء الأئمة، لتحذو أمتنا اليوم حذو أولئك السلف الصالحين، فإنه لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وحيث سبق لي الكتابة الموسّعة في موضوع التوحيد عند الشافعية في كتاب: (جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة)^(١) فسأجعل - بعون الله - مجمل هذه الورقات في نقولات من كتابي المذكور أنقلها عن الإمام الشافعي - ، مقرونة بما يبينها من كلام أصحابه، ليكون كلامه كالمتن، وكلام أصحابه كالشرح لهذا المتن، وسأضيف بعون الله نقولات كثيرة ليست في كتابي المذكور. والغرض من ذلك أن نتبين منهج الشافعي من خلال ما قاله هو وأصحابه، لتكون النتيجة التي سنصل إليها إن شاء الله عن منهج واعتقاد هذا الإمام حاصلة من خلال أقواله - ، لا من خلال دعوى يدعيها أحد عليه. وقبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع أنوه إلى أمر نافع يتعلق بهذا الإمام، وهو أن محبة هذا الرجل لا بد أن يجدها كل منصف وقف على سيرته، وقرأ دُرر كلامه المسدد، ورأى جملة وافرة مما كتبه في كتابين من أنفس ما كُتِب في بابهما: (كتاب الأم) في الفقه، و(الرسالة) في الأصول.

ولم لا تأخذ محبة هذا الإمام موقعها من قلب قارئ كتبه والمروي عنه

(١) وأصله رسالة دكتوراه، تقدمت بها إلى كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة شرفها الله، ونوقشت عام ١٤٢١هـ.

بالأسانيد وهو يرى ما عند هذا العالم الموفق من الإنصاف وتطلب الحق؟ حتى كان يقول: "ما ناظرت أحداً قط إلا على النصيحة"، وقال: "ما ناظرت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدّد ويعان، ويكونَ عليه رعاية من الله وحفظ، وما ناظرت أحداً إلا ولم أبال، بيّن الله الحقّ على لساني أو لسانه"^(١).

ولما ناظر أبا عبيد في المراد بالقرء قرّر الشافعي أنه الحيض، وقرّر أبو عبيد أنه الطهر، فلم يزل كل منهما يقرر قوله، حتى تفرقا وقد انتحل الشافعي مذهب أبي عبيد، وانتحل أبو عبيد مذهب الشافعي، حيث تأثر كل واحد منهما بما أورده صاحبه من الحجج والشواهد^(٢).

فله ما أحسن الإنصاف وأجمله.

وهذا اللون من الإنصاف وتطلب الحق وعدم الاكتراث بحفظ النفس يعطي لقارئ كتب هذا الإمام سبب بلوغه في الأمة هذا المقدار الجليل من الإمامة والاجتماع على حبه والإقرار بفضله.

وسأقسم الكلام في هذا الكتاب بعون الله إلى المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: في التعريف بالإمام الشافعي ومذهبه وبيان الطريقة العلمية

السليمة لمعرفة اعتقاده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف موجز بالشافعي.

المطلب الثاني: في التعريف بمذهبه، وفيه أربع مسائل:

(١) رواهما أبو نعيم (١١٨/٩).

(٢) ذكره السبكي في الطبقات (١٥٩/٢) في ترجمة أبي عبيد.

المسألة الأولى: في أماكن انتشار المذهب.

المسألة الثانية: في بناء الشافعي مذهبه على منهج السلف.

المسألة الثالثة: في توبة بعض أهل البدع على يديه.

المسألة الرابعة: في بيان فائدة لا بد من التفطن لها.

المطلب الثالث: في بيان الطريقة العلمية السليمة لمعرفة اعتقاد الشافعي،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في المواضع التي نجد فيها اعتقاد الشافعي.

المسألة الثانية: في الأهمية القصوى لهذه الطريقة وخطر إغفالها.

المبحث الثاني: في بيان مصادر التلقي عند الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تقديمه النصوص على كل ما عداها، مع التزام معناها

الظاهر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تقديمه النصوص على كل ما عداها.

المسألة الثانية: في التزام معنى النصوص الظاهر.

المطلب الثاني: في أثر ذلك في أصحاب الشافعي.

المبحث الثالث: في سوق اعتقاد الشافعي في التوحيد وما يناقضه من

الشرك، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد.

المطلب الأول: في التوحيد عند الشافعي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بيانه معنى التوحيد.

المسألة الثانية: في بيانه شروط كلمة التوحيد.

المسألة الثالثة: في كون التوحيد أول واجب على المكلف عند الشافعي.

المطلب الثاني: في بيانه معنى الشرك وسبب وقوعه، ونماذج من صور

الشرك التي ذكرها الشافعي، وإبطاله التبرك الممنوع، وفيه تمهيد وأربع مسائل:

التمهيد: في ذكر تنبيه مهم.

المسألة الأولى: في بيانه معنى الشرك.

المسألة الثانية: في بيانه سبب وقوع الشرك.

المسألة الثالثة: في ذكر نماذج من صور الشرك التي أوردتها الشافعي

وأصحابه.

وفيها ما يلي:

أولاً: شرك الدعاء وشرك السجود.

ثانياً: شرك الذبح.

ثالثاً: شرك الطواف.

المسألة الرابعة: في إبطاله التبرك الممنوع.

المبحث الرابع: في توضيح الشافعي للعبادة من حيث معناها، ومصدرها

الذي تؤخذ منه، وذمُّه لمن خالف في هذا الباب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيانه معنى العبادة.

المطلب الثاني: في تحديده المصدر الذي تؤخذ منه العبادة.

المطلب الثالث: في ذمه لمن خالف في هذا الباب.

المبحث الأول

في التعريف بالإمام الشافعي ومذهبه وبيان الطريقة العلمية السليمة
لمعرفة اعتقاده.

المطلب الأول

في تعريف موجز بالشافعي^(١)

أولاً: اسمه.

هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، المطلبِيُّ، ابنُ عم
رسول الله ~ [ذكر هذا النسبَ صاحبه الربيع بن سليمان في مقدمة كتاب
الرسالة].

ثانياً: مولده ونشأته.

ولد عام (خمسين ومائة) بغزة أو عسقلان على خلاف، ونشأ يتيماً، ثم
جهزته أمه إلى مكة، وأخذ عن علمائها، وبعد أن أفتى وتأهل للإمامة ارتحل
للمدينة وحمل عن علمائها، ومن أشهرهم شيخه الجليل مالك ~ .

(١) انظر لمصادر التعريف بالإمام الوارد في هذا المطلب كتابي: (جهود الشافعية ص ١٢-١٣).

ثم ارتحل لليمن وأخذ عن علمائها، واستعمل بها فحُمدت سيرته، لكنه
اتُّهم عند الخليفة الرشيد بطلب الخلافة، فحُمل مقيداً إلى بغداد، ثم تبين للخليفة
براءته فأكرمه، ثم عاد إلى مكة.

في عام خمسة وتسعين ومائة قدم العراق، ومكث بها سنتين، وحمده أهلها،
وبخاصة علماء السنة منهم، حيث نصر السنة وأهلها، وتأثر به بعض أهل البدع،
فتركوا بدعهم، كما يأتي بيانه بعون الله.

في عام تسعة وتسعين ومائة أو عام مائتين قدم مصر، واستقر بها إلى أن توفي
سنة أربع ومائتين.

المطلب الثاني

في التعريف بمذهبه ~ (١).

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: في أماكن انتشار المذهب.

أول ظهور لمذهبه كان بمكة المكرمة، وقد كان لوجوده بها أثر كبير في تعريف الناس به، حيث تُقصد هذه البلدة الطيبة من قبل الحجاج والمعتمرين. كما أن مكثه ببغداد كان سبباً في انتشار مذهبه؛ لأن بغداد إذ ذاك مركزُ الخلافة، وبها ثلَّةٌ كبيرة من علماء الأمة، وكانت مقصدَ طلاب العلم من عدة جهات.

ومما يجلي مكانته أن كتابه: (الحُجَّة) الذي صنفه بالعراق رواه عنه أربعة من مشاهير فقهاءها، وهم: أحمد، وأبو ثور، والزعفراني، والكرائسي. أما في مصر فقوي مذهبه حتى فاق المذهبَ المالكيَّ الذي كان عليه غالب أهل مصر، كما أوضح البيهقي في المناقب.

المسألة الثانية: في بناء الشافعي مذهبه على منهج السلف.

لما رأى الإمام استعلانَ أهلِ الكلام ببدعتهم في العراق، مع ما وصلوا إليه

(١) انظر لمصادر التعريف بمذهبه الوارد في هذا المطلب كتاب: (جهود الشافعية ص ١٤-١٩) بحواشيتها السبع عشرة.

من منزلة عند بعض أهل الحل والعقد شمّر رضوان الله عليه عن ساعد الجد في الدفاع عن السنة وطريقة السلف.

ولم يكن أبداً بالذي يركز على الأحكام العملية، المعبر عنها بالفقه، مبتورة عن الجانب الاعتقادي، فإنه أفقه وأجل من أن يكون كذلك، بل أسس المذهب على جانبيين، أحدهما جانب الاعتقاد، وهو الأصل والأساس، والثاني جانب الأحكام، كما يأتي تفصيل ذلك في المسألة الرابعة من هذا المطلب إن شاء الله.

وهذا هو السبب في تركيزه الردّ على المتكلمين في موقفهم من السنة، والذبّ عنها، وبيان حجيتها والردّ على الطاعنين في أخبارها، ولذا سُمّي في العراق (ناصر السنة)، لعظم ما نفع الله به في هذا السبيل.

وفي الوقت نفسه حمّل ~ على الكلام وأهله حملة قوية، حتى حكم في أهله بفتواه الشهيرة أن يُضربوا بالجريد، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويُنادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام.

قال الذهبي بعد أن أورد حكمه في أهله الكلام: "لعل هذا متواتر عن الإمام".

واشتهر عن الشافعي أنه جعل الكلام أعظم ذنب عُصِيَ الله به بعد الشرك. ونص على أن أهل الكلام لا يُعدُّون في العلماء، فلو أن رجلاً أوصى لأهل العلم بوصية لما دخل أهل الكلام في وصيته.

وكذا لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم فإنه لا يدخل فيها كتب الكلام؛ لأنه ليس من العلم، نقل ذلك الربيع عن كتاب الوصايا للشافعي.

ويُعدّ وجود الشافعي في العراق من أسباب ظهور المحدثين على المتكلمين، الذين لم يجدوا فيما بعد طريقاً أيسر من استعداد السلطان، بعد أن غلبوا بالحجة والبرهان.

المسألة الثالثة: في توبة بعض أهل البدع على يديه.

كان صاحبه أبو ثور أحد المبتدعة قبل أن يهديه الله على يد الشافعي، يقول: "لولا أن الله عز وجل منّ عليّ بالشافعي للقيت الله وأنا ضال".

وقال أيضاً: "لما ورد الشافعي العراق جاءني حسين الكرابيسي وقال: قد ورد رجل من أصحاب الحديث يتفقه، فقم بنا نسخر به، فسأله حسين عن مسألة، فلم يزل الشافعي يقول: قال الله، قال رسول الله - ، حتى أظلم علينا البيت، فتركنا بدعتنا واتبعناه".

وقال أبو ثور أيضاً: "كنت أنا وإسحاق بن راهويه وحسين الكرابيسي - وذكر جماعة من العراقيين - ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي".

المسألة الرابعة: في بيان فائدة لا بد من التفطن لها.

نعم، لا بد من التفطن إلى أن مذهب الشافعي لم يكن قط محصوراً في الأحكام العملية المعبر عنها بالفقه، بل هو مذهب متكامل جامع للاعتقاد، وهو الفقه الأكبر، إضافة إلى الأحكام، ولذا كان بعض أصحاب الشافعي إذا سئلوا عن اعتقادهم، أو صنّفوا في بيان أمور الاعتقاد نصّوا على أن ما يقررونه هو عين اعتقاد إمامهم، كما قال أبو حامد الإسفراييني حين ذكر مسائل الاعتقاد:

"مذهبي ومذهب الشافعي ~ وجميع علماء الأمصار أن القرآن كلام الله... الخ".

ولما سئل المزني عن قوله في القرآن قال: مذهبي مذهب الشافعي، فلما سئل: فما مذهب الشافعي؟ أجاب: بأن القرآن كلام الله غير مخلوق. ولا ريب أن مراده هنا مذهبه العقدي، أما المذهب الفقهي فكان المزني من أكثر الشافعية مناقشة وتعقباً على شيخه، كما سيأتي إن شاء الله.

ومن أكثر الشافعية تبييناً لهذه المسألة الشيخ أبو الحسن الكرجي الشافعي في كتابه: (الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول) حيث انتقد من خالف الشافعي في الاعتقاد، وأخذ بمذهبه في الفقه والأحكام، وبين أن أبا حامد الإسفراييني عمل على تمييز أصول فقه الشافعي لأجل هذه المسألة، وبه اقتدى أبو إسحاق الشيرازي.

ومن تعرض لهذه المسألة العظيمة أبو المظفر السمعاني في كتابه: (الانتصار لأصحاب الحديث) حيث قال بعد أن بين موقف الشافعي من الكلام وأهله: "فلا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبه في الفروع، ثم يرغب عن طريقته في الأصول".

لذا تكاثر عن الشافعية الإنكار على المنتسب للإمام في المذهب الفقهي، مع مخالفته في الأساس الذي بنى عليه فقّهه، وهو الأساس العقدي، خاصة وأن الشافعي كان يؤكد أن الخطأ في الجانب الاعتقادي أشد منه في القول الفقهي، حيث كان يقول: تناظروا في شيء إذا أخطأتم فيه قيل أخطأتم (يعني فقه الأحكام) ولا تناظروا في شيء إذا أخطأتم فيه قيل كفرتم، يريد مسائل الاعتقاد.

المطلب الثالث

في بيان الطريقة السليمة لمعرفة اعتقاد الشافعي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في المواضع التي نجد فيها اعتقاد الشافعي.

إذا أردنا معرفة اعتقاد الشافعي بطريقة علمية دقيقة فلنأخذ ذلك من كلامه هو في المقام الأول.

وأين نجد كلامه في الاعتقاد؟

نجده في موضعين:

الأول: مصنفاً الإمام نفسه، فإنها إذا تتبعها طالب العلم استخرج منها جملة كثيرة من أمور الاعتقاد، نصَّ عليها هو ~ ، فهذا الطريق أهم الطرق لمعرفة اعتقاده؛ لأن نصه بنفسه على المسألة أبلغ من كل شيء، كمواضع كثيرة في كتاب الأم والرسالة، ذكرها وحرَّر القول فيها، وسنقل منها بعون الله مواضع.

وكتاب الأم ليس مقصوراً على الأحكام الفقهية المشهورة فحسب، بل فيه ماله صلة مؤكدة بالاعتقاد؛ لأن كتب الفقه عموماً توجد فيها مسائل عقدية، اصطُح على تسميتها بالمسائل المشتركة بين العقيدة والفقه، فهي أمور عقدية، تورد في كتب فقهية، كما هو الحال في كتاب الجنائز والحجِّ وباب حكم المرتد، ومسائل مثورة في الجهاد والمواريث وغيرها.

وقل مثل ذلك في كتاب الرسالة للشافعي، فهو وإن كان أقدم وأدقّ المصنفات في أصول الفقه، إلا أن ثمة مسائل عقديّة توجد فيه، تدخل في ضمن المسائل المشتركة بين العقيدة وأصول الفقه.

هذا عن الموضوع الأول الذي نجد فيه اعتقاد الإمام.

أما الموضوع الثاني: فهو في المروي عنه بالسند، وهذا كثير، تجده في كتب الاعتقاد المسندة، ومن نقل عنه بالسند مسائل من الاعتقاد من أصحابه: اللالكائي الشافعي في كتاب: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، والأصبهاني التيمي في كتاب: الحجة، والصابوني في كتاب: عقيدة السلف، وغيرهم من المصنفين في كتب الاعتقاد المسندة، وهي كتب لا ينبغي أن يُغفلها طالب العلم، وإغفاله إياها قصور كبير في علمه، لأن مزيتهما النقلُ المباشرُ عن المتقدمين من خلال السند، بحيث يستطيع الباحث التحقُّق من صحة المنقول أو عدمه من خلال دراسة السند، وهذا يعم المنقول عن الشافعي وغيره من السلف، بدءاً بالصحابة {، فمن بعدهم، وذلك ككتاب الأجرى الشافعي (الشرية) وكتب السنّة المسندة، كالسنة لابن أبي عاصم، وعبدالله بن أحمد وغيرهما، ممن صنفوا بهذا الاسم.

وقد أفرد الهكّاري جزءاً سماه: "اعتقاد الشافعي" نقل عنه بعض أمور الاعتقاد بالسند.

المسألة الثانية: في الأهمية القصوى لمعرفة هذه الطريقة وخطر

إغفالاتها.

لا ريب في أهمية هذه المسألة وكبير قدرها، والسبب أن هناك خلطاً فاحشاً

في هذا الجانب، يُنسب للأئمة بسببه مقولةٌ أو اعتقادٌ معيّن والأمر بخلاف ذلك في منصوص كلامهم، ثم يشيع هذا عنهم، مع أنه باطل لا أساس له عند التحقيق العلمي، والمواضع التي تُنسب للإمام الشافعي، مع نصّه على خلافها في كتبه حقيقة واقعة للأسف، يجدها من وقف على كتب هذا الإمام، ووقف على ما نسب إليه بعض المتأخرين من أقوال لم يقلها البتّة.

وخذ نموذجاً عجيباً لذلك عن أحد المبتدعة حين حكى أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله في مسألة من المسائل الكبار، فلما قيل له: أهذا نقله أحد عن الشافعي أو فلان أو فلان؟ فقال: لا، ولكن هذا قاله العقلاء، والشافعي لا يخالف العقلاء!^(١).

فهكذا بهذه السهولة نسب للإمام مقولةٌ بالخرص والتوهم، فلا هي قولٌ نص عليه، ولا استنبط من كلامه ~ ، بل مجرد دعوى ادعاها هذا المبتدع، قاصداً من ورائها نسبةً مقولته للشافعي وللأئمة، وإن لم يقولوها.

(١) ذكره ابن تيمية عن هذا المبتدع في درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٥٩) ولم يُسمّه.

المبحث الثاني

في بيان مصادر التلقي عند الشافعي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

في تقديمه النصوص على كل ما عداها، مع التزام معناها الظاهر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تقديمه النصوص على كل ما عداها.

أبرز الشافعي الكتاب والسنة مصدرين عظيمين، لا يتقدم عليهما شيء البتة، فكان يقرر أنه ليس لأحد التقدم بين يدي نصوص الكتاب والسنة، ويوجب تحكيمها في كل شيء.

ومن مشهور كلامه في هذا قوله: "لا يقال لأصل: لم؟ ولا كيف؟ وإنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صحَّ قياسه على الأصل صحَّ وقامت به الحجة"^(١).

ومراده بالأصل الدليل من القرآن والسنة، كما قال ~: "الأصل القرآن

(١) رواه أبو نعيم (٩/١٠٥).

والسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما"^(١).

وصدق رضوان الله عليه، فالنص من القرآن والسنة ليس لأحد أن يعترضه بتاتاً بهذين السؤالين: (لِمَ؟) أو (كيف؟) وإنما يقال لما سوى القرآن والسنة: لِمَ؟

ولما تكلم في الرسالة عما فرض الله من طاعة النبي - أوجب على المسلم "أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لِحَلْقٍ غير رسوله، وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبداً تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله، وأن يعلم أن عالماً إن رُوي عنه قول يخالف فيه شيئاً سَنَّ فيه رسول الله سنة - لو علم سنة رسول الله - لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي إن شاء الله، وإن لم يفعل كان غير مُوسَّع له"^(٢).

بناء عليه قعد هذا الإمام قاعدة كبيرة اشتهرت عنه، وهي إيجابه أن يُطرح أي قول قاله إذا ثبت في السنة نص بخلافه، والمنقول عنه في هذا كثير في كتب اللالكائي والصابوني وأبي نعيم والبيهقي وابن أبي حاتم وغيرها من الكتب التي نوَّهنا عنه.

من ذلك قوله الذي صححه النووي في المجموع: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - فقولوا بسنة رسول الله - ودعوا قولي"^(٣).

ولما ذكر حديثاً، قال له رجل: تأخذ بالحديث؟ فقال: "اشهدوا أي إذا

(١) المصدر السابق (٩/١٠٥).

(٢) ص ١٩٨-١٩٩.

(٣) رواه البيهقي في المناقب (١/٤٧٢)، وانظر المجموع (١/٦٣).

صح عندي الحديث عن رسول الله ~ فلم آخذ به، فإن عقلي قد ذهب" (١).

وقال لآخر سأله سؤالاً مثل السؤال السابق: رأيتني خرجت من الكنيسة؟ أو ترى على زناراً؟ إذا ثبت عندي عن رسول الله ~ حديث قلت به، وقولته إياه ولم أزل عنه" (٢).

وقال أيضاً: "كل ما قلت وكان عن النبي ~ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ~ أولى، ولا تقلدوني" (٣).

وقال أيضاً: "إذا صح الحديث عن رسول الله ~ فقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي، وقائل بذلك" (٤).

وهذه الأقوال العظيمة تثير لدى سامعها طرح سؤال كبير هو: ما أثر ذلك في اختيارات الشافعي؟

صنّف ابن حجر كتاباً سماه: (المنحة فيما علّق الشافعي القول به على الصحة) (٥) وما ذاك إلا لكثرة ما كان يقول بالقول، ثم يعلق اختياره له على النظر في صحة الحديث.

ولنعط نماذج تطبيقية محددة على ذلك من كتابه الممتع (الأم):

(١) رواه أبو نعيم (١٠٦/٩).

(٢) المصدر السابق (١٠٦/٩).

(٣) المصدر السابق (١٠٦/٩-١٠٧).

(٤) المصدر السابق (١٠٦/٩-١٠٧).

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١١٣/٥) عند شرحه الحديث (٢٤٣٥): [لا يجلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه] الحديث.

١- لما ذكر اختياره في إحدى مسائل الصيد عقب بالآتي: ولا يجوز فيه عندي إلا هذا، إلا أن يكون جاء عن النبي ~ شيء، فإني أتوهمه، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ~ ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله ~ (١).

٢- لما ذكر حديث عروة في الاستثناء في الحج قال: لو ثبت حديث عروة عن النبي ~ في الاستثناء لم أعدّه إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ~ (٢).

٣- لما ذكر له الربيع حديث أنس أن النبي ~ أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيضّ، قال: إن ثبت الحديث قلنا به، فكان الخاص مستخرجا من العام، لأن النبي ~ نهى عن بيع الغرر، وبيع القمح في سنبله غرر، لأنه لا يُرى،... وكذلك نجيز بيع القمح في سنبله إذا ابيضّ، إن ثبت الحديث (٣).

فتأمل كيف يُعلّق القول على النظر في ثبوت الحديث، فإن ثبت الحديث قال به، وترك قوله إن خالف الحديث.

وفي الأم مسائل كثيرة من هذا القبيل، كالمقيم إذا نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً^(٤)، وكذا الحليف، وأنه لا يعقل بالحلف، ولا يعقل

(١) الأم (٢/٢٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢/١٥٨).

(٣) المصدر السابق (٣/٦٧).

(٤) المصدر السابق (٢/١٠٢).

عنه (١).

وكذا الثوب إذا جرى عليه صبغ أو تقصير ونحوهما من الزيادات على الصناعات التي هي آثار وليست بأعيان (٢).

وكذا مسألة رؤية الهلال إذا وقعت قبل الزوال (٣).

وكذا من جنى بمكة، وعاقلته بالشام (٤).

وكذا تفتير الصائم بالحجامة (٥)، وغيرها كثير كثير.

تجدها في الأم يعلق قوله فيها على النظر في الحديث، فتارة يقرر أن المسألة لا تكون بحال، ثم يستثني قائلاً: إلا أن يكون مضي بذلك خبر لازم، ولا أعلمه.

وتارة يقول قبل أن يقرر قوله: إن لم يكن مضي خبر يلزم بخلاف القياس، فالقياس كذا.

وتارة يقول في النظائر: حكمها عندي في القياس واحد، إلا أن تخص السنة منها شيئاً، فيترك لها القياس.

وتارة يذكر أن الخبر لم يصح عنده، ثم يُعقَّب بقوله: ولو ثبت عن النبي ~ قلت به، فكانت الحجة في قوله.

(١) المصدر السابق (٦/١١٦).

(٢) مختصر المزني ص ١٠٣.

(٣) الأم (٢/٩٥).

(٤) الأم (٦/١١٧).

(٥) المصدر السابق (٢/٩٧).

المسألة الثانية: في التزام معنى النصوص الظاهر.

منع الشافعي ~ التعرض للنصوص بأي سبيل يفسد الاستدلال بها من ناحية المعاني، ولذا كان يأبى كل ما يفسد المعاني من حيث الدلالة، لأن ذلك يجعل هذه الألفاظ غير مفيدة للمعاني الظاهرة البينة.

وقد ذكر في الرسالة^(١) قاعدة تكتب بهاء الذهب في الفهم السليم للنص القرآني، قال فيها: "والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر".

ومراده: أنه لا يجوز لأحد أن يُخرج النص عن ظاهره المعروف إلا بدليل.

وما الدليل الذي يصح معه ذلك عند هذا الإمام، بحسب كلامه هذا؟

الدليل لا بد أن يكون أولاً: من القرآن، سواء في النص الذي ورد، أو في نص آخر من القرآن.

ثانياً: أن يكون الدليل من السنة، لأن السنة مبيّنة للقرآن، كما أفاض الشافعي في بيان هذا في كتاب الرسالة.

الثالث: أن يدل على ذلك إجماع، ومراده قطعاً الإجماع الحقيقي المنضبط، لا الإجماع المدعى من قبل كثيرين لم يحققوه، ويأتي في مقدمة الإجماع المنضبط إجماع الصحابة وبقية السلف.

وقد قال الشافعي في الرسالة عن الصحابة: "هم فوقنا في كل علم وعقل

وكل سبب يُنال به علم أو يُدرَك به هدى، ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا".

ولما ذكر الإجماع بين أنه الإجماع المنضبط الذي لا يختلف أهل العلم في تحقّقه، لا ما ادّعي فيه الإجماع مجرد دعوى، ولذا قال: ولست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مُجْتَمَع عليه إلا لِمَا لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عمن قبله كالظهر أربع، وتحريم الخمر، وما أشبه هذا^(١).

وكما قرر لزوم ظاهر النص القرآني فقد ألزم بذلك في نص الحديث النبوي، فقال أثناء كلام له على معاني النصوص الواردة بالنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر: "وهكذا غير هذا من حديث رسول الله هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو بإجماع المسلمين على أنه على باطن دون ظاهر"^(٢).

وقال أيضاً: "والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به"^(٣).

وهذه العناية بإبقاء النصوص على ظاهرها تُبرز حرص الإمام التام على أن لا يُتلاعب بالنصوص، بإخراجها عن الظاهر الذي فهمه رسول الله - وأفهمه الصحابة { وأفهمه الصحابة } من بعدهم.

(١) الرسالة ص ٥٣٤-٥٣٥.

(٢) الرسالة ص ٣٢٢.

(٣) رواه أبو نعيم (٩/١٠٥).

المطلب الثاني في أثر ذلك في أصحاب الشافعي

لما نقل النووي بعض أقوال الشافعي في وجوب اتباع الحديث، وترك قوله إذا خالف الحديث قال كما في المجموع: عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشترط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما، مما هو معروف في كتب المذهب، ومن حُكي عنه أنه أفتى بالحديث أبو يعقوب البويطي والداركي، ونص عليه أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، ومن استعمله من المحدثين البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهبُ الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ثم بين النووي أن تطبيق ذلك يكون للمجتهد في المذهب، لا لكل أحد^(١).

ولنضرب أمثلة تطبيقية لذلك وجدناها في أصحاب الشافعي:

من ذلك أن البويطي لما قرأ عليهم عن الشافعي أن التيمم ضربتان قال له أبو بكر الأثرم: ثبت حديث عمار عن النبي ~ أن التيمم ضربة واحدة، فحكَّ من كتابه ضربتين، وصيَّره ضربة على حديث عمار، وقال: قال الشافعي: إذا رأيت عن رسول الله ~ الثبت فاضربوا على قولي، وارجعوا إلى الحديث، وخذوا به،

(١) انظر المجموع (١/٦٣-٦٤).

فإنه قولي^(١).

ومن ذلك أن الكرجي ~ تَرَكَ القنوت في الفجر لعدم ثبوت الحديث فيه، واحتج بقول الشافعي السابق: اتركوا قولي وخذوا بالحديث^(٢). وكذا قرر ابن خزيمة أن النبي ~ لم يكن يقنت دهره، بل تركه عند زوال الحادثة^(٣).

ومن ذلك أن المزني في مقدمة مختصره قال: "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس ومن معنى قوله، لأقربه على من أرادته، مع إعلاميه نهية عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه"^(٤).

ومراده بهذا التنبيه إعلام القارئ بأنه سيتعقب شيخه في بعض كلامه، وقد فعل هذا في مواضع عدة من المختصر، أشرت في كتابي: (جهود الشافعية) إلى (خمسة عشر) موضعاً منها على سبيل المثال لا الحصر^(٥).

ولذا فإن أبا زرعة لما قيل له: ما أكثر ما يخالف المزني الشافعي، قال: ما أظلمه للشافعي، لكن الأمر كما قال البيهقي، من أن جمع المزني ما تفرق من كلام شيخه وتقريبه وتسهيله أكثر فائدة وأعم وأظهر^(٦).

ومن ذلك ما رواه أبو عبدالله الأسدي في كتابه: (مناقب الشافعي) حيث

(١) انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٨١-٦٨٢).

(٢) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٣٨).

(٣) ذكره في صحيحه (١/٣١٣-٣١٤)، وأطال الكلام عليه في (١/٣١٦-٣١٧).

(٤) المختصر ص ١.

(٥) جهود الشافعية ص ١٨، الحاشية رقم (٢).

(٦) المناقب (٢/٣٤٧-٣٤٨).

روى قول الربيع: كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث، وأنا أخالف الشافعي في هذا^(١).

ولذا أورد من صنّفوا في الطبقات مسألة مهمة، ألا وهي: كيف يُدخّل في أصحاب الشافعي عدد من أهل العلم الذين كثرت مخالفتهم لاختياراته؟

ومن تناول هذه المسألة ابن الصلاح في ترجمة محمد بن نصر، حيث ذكر أن هناك من أنكر إدخال محمد بن نصر في أصحاب الشافعي، وردّ ابن الصلاح هذا، وأوضح أن ابن نصر وابن خزيمة والمزنيّ وأبا ثور وإن كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي، إلا أن ذلك لا يخرجهم عن أن يكونوا من أصحابه^(٢).

قلت: لأنهم رحمهم الله يعملون بالحديث، فإذا رأوا أن الصواب في غير قول الشافعي أخذوا به وتركوا قوله، كما هي وصية الإمام لأصحابه.

واستمر أصحاب الشافعي على هذا النهج في كثير من اختياراتهم الفقهية، ولنعت نماذج أخرى توضح هذا في المتأخرين من أصحابه، فمن ذلك:

١ - مخالفة النووي للشافعي في عدم النقض بلحم الإبل، وقوله: العمل به - أي الحديث - لازم، ولو خالف المذهب^(٣).

٢ - البغوي صاحب التهذيب عارض أكثر من مسألة، ورجح بخلاف

(١) نقله السبكي في الطبقات (٢/١٣٦).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢٧٧-٢٧٨).

(٣) شرح مسلم (٤/١٨-١٩).

المذهب، في عدة مسائل ذكرها صاحب كتاب المدخل لشرح السنة^(١).

٣- اختيارُ الباقلانيِّ وجماعةٍ من محدّثي المذهب أن الصلاة الوسطى ليست صلاة الفجر كما قرر الشافعي^(٢)، وبين البيهقي أن عليّاً > رجع عن هذا القول الذي اختاره الشافعي^(٣).

٤- ردُّ الخطابي قول الشافعي بأن المرأة إذا لم تجد المحرّم تحجّ مع نسوة ثقات، وكذا إيجاب الخطابي التسييح في الركوع والسجود، بعد نقله قول الشافعي بعدم الوجوب^(٤).

٥- ترجيح ابنِ دقيق العيد أن فتح مكة كان عُنوة، بخلاف قول الشافعي أنها فُتحت صلحاً^(٥).

٦- رد ابنِ عبدالسلام قول الشافعي بتفضيل إبقاء خلوف فم الصائم على السواك^(٦)، والأمثلة سوى هذه كثيرة جداً.

وسبب ذلك كله راجع لما قرره الإمام من أن الحديث إذا صح بخلاف قوله فليعمل بالحديث، وليترك قوله، لأنه لا يحل خلاف قول النبي ~ .

(١) انظر ص ٢٦٨ وما بعدها.

(٢) ذكره ابن كثير في التفسير (١/٢٩٤).

(٣) أحكام القرآن (١/٦٠).

(٤) معالم السنن (١/١٨٤، ١٨٨).

(٥) أحكام الأحكام ص ٤٦٠.

(٦) انظر: قواعد الأحكام (١/٣٩).

المبحث الثالث

في سؤق اعتقاد الشافعي في التوحيد وما يضاده من الشرك.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد

لا شك في طول موضوع كهذا، ولذا سأركز - بعون الله - على أهم المسائل المتعلقة بالتوحيد، وما يناقضه من الشرك عند الإمام الشافعي، لأن هذا هو المناسب لمقام الإيجاز الذي نحن بصده الآن، فأما تفصيل المسائل فيمكن الرجوع فيه إلى كتابي: (جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة)، كما أن بقية أمور الاعتقاد عند الشافعي موجودة فيما ذكرت من المراجع عند الكلام على الطريقة العلمية السليمة لمعرفة اعتقاده ~ .

ونقل المصنفون في الاعتقاد كاللالكائي وقوام السنة الأصبهاني، وكذا المصنفون في مناقب الشافعي وآدابه كالبيهقي وابن أبي حاتم، وكذا عموم من ترجعوا له، كأبي نعيم والذهبي وغيرهم، نقلوا جملة وافرة من أقواله في عموم مسائل الاعتقاد، يجدها طالب العلم واضحة ميسورة.

وسأنقل بعون الله اعتقاد الشافعي في التوحيد وما يضاده، مقرّوناً بالنقل

عن أصحابه، ليكون كلامه - كما قدّمنا - كاملتن، وكلامُ أصحابه كالشرح
لكلامه، لتتجلى المسألة من كلامهم هم، وسأذكر إن شاء الله ما عندي في هذا
المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول في التوحيد عند الشافعي.

وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى: في بيان معنى التوحيد عنده^(١).

روى الهكاري عن المزني عن الشافعي أنه قال: سألت مالكا عن الكلام في التوحيد فقال: "محال أن يُظن بالنبى ~ أنه علّم أمته الاستنجاء، ولم يعلمهم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبى ~: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله] فما عُصم به الدم والمال فهو حقيقة الدين".

ومراده أن التوحيد ليس كما ابتدعه المتكلمون، بل هو موضّح في النص الذي احتج به، وهو قوله ~: [حتى يقولوا لا إله إلا الله] وفيه البرهان على أن عصمة دم المشرك إنما تكون بنطقه هذه الشهادة العظيمة.

وجلّى الإمام هذا المعنى في كتابه الأم عند كلامه على مسألة: "وصف الإسلام" التي متى حصلت من الكافر حُكِمَ بإسلامه، فقال عند بيان المجزئ من الرقاب في الكفارات: "وإن سُبيت صبيّة مع أبويها كافرين فعَقَلت ووصفت

(١) راجع لجميع المنقول في هذه المسألة عن الإمام وأصحابه كتاب: جهود الشافعية: (المبحث الأول: التوحيد في الشرع) ص ٣٣-٥٦، وفي ضمن هذا المبحث (٥٠) نقلاً عن الشافعي وأصحابه، من بينها ما نقلناه في هذه المسألة.

الإسلام، إلا أنها لم تبلغ فأعتقها لم تجزئ حتى تصف الإسلام بعد البلوغ". ثم قال: "ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتبرأ مما خالف الإسلام من دين، فإذا فعلت فهذا كمال وصف الإسلام". واستدل عليه بحديث الجارية التي سأها - أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: رسول الله. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة.

وهكذا نص في الأم على أن من ارتد عن الإيوان، طُلب منه أن يتشهد الشهادتين، ويبرأ مما خالف الإسلام، فإن أقر لم يُكشَف عن أكثر منه، وكان هذا توبةً منه.

إذاً فمعنى التوحيد عنده: هو الإقرار بالشهادتين، لا ما يقوله المتكلمون مما اخترعوه وسموه بدليل حدوث الأجسام، لذا قال ابن سريج أحد أكابر الشافعية: المسمى بالباز الأشهب: "توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتوحيد أهل الباطل الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بُعث النبي - بإنكار ذلك" رواه قوام السنة والهكاري والهروي.

وقال عثمان الدارمي: "تفسير التوحيد عند الأمة وصوابه قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، التي قال رسول الله - : [من جاء بها مخلصاً دخل الجنة] إلى أن قال: فهذا تأويل التوحيد وصوابه عند الأمة".

وقال ابن نصر المروزي: "لا يمتنع جميع الأمة أن يقولوا للكافر إذا أقر بلسانه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: قد أسلم، قبل أن يصلي

ويصوم، فكذلك كل من أسلم على يد النبي - إنما بُدُو إسلامه الشهادتان.
فتأمل كيف نص هؤلاء الأئمة الثلاثة من الشافعية على أن هذا أمر متفق
عليه بين الأمة.

وقال ابن حجر شارحاً قول البخاري (كتاب التوحيد): "المراد بتوحيد الله
الشهادة بأنه إله واحد، وهو الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة، وقد
ادعى طائفتان في تفسير التوحيد أمرين اخترعهما: أحدهما: تفسير المعتزلة،
الثاني: غلاة الصوفية، لما تكلم أوائل الصوفية في المَحْو والفناء بالغلاة حتى
نفوا نسبة الفعل للعبد، حتى عذر بعضهم العصاة، وغلا بعضهم فعذر الكفار،
ولهم كلام ينبو عنه سَمْعٌ من كان على فطرة الإسلام.

ويتبع الكلام في معنى التوحيد بيان معنى الإله: فقد نص واحد وعشرون
من الشافعية على أن معنى (الإله) هو المعبود، وهؤلاء الناصون على هذا المعنى
هم: الأزهري والخطابي والبغوي والسمعاني والزرکشي والآجري والبيضاوي
وقوام السنة وزكريا الأنصاري والمحلي والسيوطي والفيروزآبادي وابن كثير
والمقرئزي والبقاعي والشربيني والمناوي والسويدي والإيجي - وأعني به المفسر
الحسني -، والتفتزاني - وأعني به الحفيد، حفيد مسعود الحنفي -، نصوا جميعاً
على أن معنى الإله هو المعبود، كما قد نقلت كلامهم بحروفه في كتاب
الشافعية^(١).

(١) راجع لجميع النقول المذكورة، وكذا ما بعدها من نقول إلى نهاية هذه المسألة كتاب جهود
الشافعية (المبحث الثاني: معنى لا إله إلا الله) ص ٥٧-٨٢، وفي ضمن هذا المبحث (٦٥) نقلاً

ومن أعجب المواضع أن الرازي عند قول الله: ﴿وَاللَّهُكَمُّ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] أبطل تفسير أصحابه المتكلمين للإله بالقادر، وقرر أن المراد بالإله هو المعبود، فقال: لو كان معنى الإله القادر لصار معنى قوله (وإلهكم إله واحد) هو: وقادركم قادرٌ واحد، ومعلوم أنه ركيك، فدل على أن الإله هو المعبود. واسم الإله إذا فُسِّر بالمعبود فإن كلمة التوحيد يتجلى معناها، إذ يكون المعنى في قولنا: لا إله إلا الله هو: (لا معبود حق إلا الله).

والمحذوف المُقَدَّر في خبر (لا) هو: (المستحق للعبادة)، نصَّ على هذا المعنى تحديداً اثنا عشر من الشافعية وهم: السمعاني والبغوي وابن كثير والبقاعي والإيجي الحسني والسيوطي والتفتزاني الحفيد والشربيني والمناوي والسويدي - بل والرازي والبيضاوي -، كما نقلنا أقوالهم أيضا في الكتاب.

وقد عقَّب الشافعي على حوار أبي بكر وعمر { بشأن قتال المرتدين بأمر له ارتباط بيان معنى كلمة التوحيد، حيث عقَّب بأن هذا "معرفة منها معاً بأن ممن قاتلوا مَنْ هو على التمسك بالإيمان، ولولا ذلك ما شك عمر في قتلهم، ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله، فصاروا مشركين".

وتفسيره تَرَكَ (لا إله إلا الله) بالشرك هو مما يجلي معنى كلمة التوحيد عنده، فإن تارك هذه الكلمة منصرفٌ عن العبادة المخلصة إلى الشرك في العبادة،

عن الشافعي وأصحابه، من بينها ما نقلناه في معنى كلمة الإله، وما سيأتي من بيان معنى كلمة التوحيد إلى نهاية هذه المسألة.

وبالتالي فإن نقيص الترك - وهو لزوم لا إله إلا الله - يقتضي نفي الشرك وإفراد الله بالعبادة.

ولذا قال ابن حجر معلقاً على حديث أبي ذر < المرفوع الوارد بلفظين، أحدهما: [من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة] والثاني: [ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة] قال ابن حجر: "نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد".

ومما يجلي لك ذلك أيضاً نصّ الشافعي في الأم على أن الإقرار بالإيمان وجهان: فمن كان من أهل الأوثان فإنه إذا شهد الشهادتين فقد أقر بالإيمان، بخلاف بعض الكتابيين الذين قد يشهدون الشهادتين، ولا ينفعهم ذلك، كما سيأتي بحول الله.

فتخصيصه الوثني بهذا هو لعميق فهمه لمعنى كلمة التوحيد، لأن الوثني يشرك في العبادة غير الله، فإذا أقر بكلمة التوحيد فقد رضي خلع جميع معبوداته، وإفراد الله وحده بالعبادة.

ومن هنا قال الخطابي في المراد بحديث: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله] المراد هنا أهل الأوثان، دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون لا إله إلا الله، ثم يقاتلون ولا يُرفع عنهم السيف.

ويحسن هنا إيراد ترجمة مهمة للبيهقي في كتابه: (الأربعين الصغرى) توضح معنى كلمة التوحيد، حيث قال: "الباب الأول في توحيد الله في عبادته دون ما سواه" وساق بياناً لهذه الترجمة حديث: [من وحّد الله وكفر بما يعبد من

دون الله حرم ماله ودمه] وحديث معاذ <: [أتدري ما حق الله على العباد؟] وفيه: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.

والحديثان كما ترى فيها ركنا الكلمة العظيمة: (النفي) و(الإثبات).

فقوله: "وَحَدَّ اللهُ": إثبات / وقوله: "وكفر بما يعبد": نفي.

وقوله: "أن يعبدوه": إثبات / وقوله: "ولا يشركوا به شيئاً": نفي.

وثمة فائدة كبيرة في هذا النقل، هي أن اسم توحيد العبادة ليس مما اخترعه المتأخرون، بل هو موجود عند المتقدمين كالبيهقي، الذي ولد في القرن الرابع عام (٣٨٤)، ومات عام (٤٥٨).

وهذه مدة متقدمة جداً قبل القرن الثامن الذي زُعم أن فيه أول خروج لهذه التسمية.

المسألة الثانية: في بيان الشافعي شروط كلمة التوحيد^(١).

أوضح الإمام أن هذه الكلمة العظيمة لا بد أن تُحَقَّقَ بشروطها، ومن أقرب ما يُذَكَّرُ هنا نَصُّهُ في الأم على أن من قال: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) من الكتابيين الذين يقولون هذه الكلمة ويصدِّقون بنبوة محمد - لا يُكْتَفَى منهم بذلك، حتى يُقَرُّوا أن دين محمد - حق أو فرض، مع البراءة مما خالف دينه - ، بخلاف من لم يكن منهم كذلك، فيُكْتَفَى منه بقولها، دون هذه الزيادة.

(١) راجع أيضاً لجمع المنقول في هذه المسألة عن الإمام وأصحابه كتاب جهود الشافعية (المبحث الثالث: شروط لا إله إلا الله) ص ٨٥-١١١، وفي ضمن هذا المبحث (٧٠) نقلاً عن الشافعي وأصحابه من بينها ما نقلناه في هذه المسألة.

ومراده طائفة من أهل الكتاب شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لكن زعموا أن نبي الله محمداً - مبعوث للعرب خاصة^(١).

فتأمل كيف فطن الشافعي لأمر عظيم لا بد من تحققه مع هذه الطائفة التي لا ينفعها أن تنطق الشهادتين إلا مع هذا الشرط.

وكما راعى الشافعي تحقق الشروط في غير المسلمين راعى تحققها حتى في المنسوين للإسلام، ممن يقولها ولا يراعي شروطها ولوازمتها.

وفي هذا يروي البيهقي وابن عبد البر أن الشافعي قال في إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّةَ المعتزليّ الضال: أنا مخالف له في كل شيء، وفي قول لا إله إلا الله، لست أقول كما يقول، أنا أقول: لا إله إلا الله الذي كلم موسى تكليماً من وراء حجاب، وذلك يقول: لا إله إلا الله الذي خلق كلاماً أسمعته موسى من وراء حجاب.

ومن ذلك نصّه على وجوب (النطق بالكلمة) وعدم الاقتصار على مجرد الاعتقاد، ولذا لما ذكر عقيدته التي يدين الله بها قال: "وأعقد قلبي على ما ظهر من لساني".

ونصّ في الأم على أنه لو أمّ رجلٌ كافرٌ مسلمين ولم يعلموا كفره لم تُجْزِهِم صلاتهم، ولم تكن صلاته إسلاماً له، إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة، وهكذا المرتدُّ لا تجزي أحداً الصلاة خلفه حتى يظهر الكلام بالتوبة قبل إمامته.

(١) وقد لقي أفراد هذه الطائفة غير واحد من أهل العلم، وتحدثوا عن حكمهم، كابن حزم، وابن تيمية لاحقاً وابن القيم، وذكر ابن القيم مناظراتٍ جرت له معهم.

وقد تقدم أن وصف الإسلام إنما يتحقق عند الشافعي إذا نطق الكافر الشهادتين، وتقدم أيضاً أن المرتد تكون توبته عند الشافعي بأن ينطق الشهادتين. وقال النووي في شرح مسلم: مذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد، بل لا بد من الجمع بينهما. ومن ذلك عناية الشافعي بشرط (العلم بمعنى كلمة التوحيد)، وقد تقدم ما رتبته على هذا الشرط عند كلامه على المجزئ من الرقاب، حيث نصَّ على أن الصبيَّة المسبَّية مع أبوين كافرين لو وصفت الإسلام قبل بلوغها، فإنها لا تجزئ في الكفارة، ولا تجزئ إلا إذا وصفت الإسلام بعد البلوغ. ونص في الرسالة أن على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب جهده حتى يشهد به الشهادتين.

ولا يخفى أن إلزامه من ينطق الشهادتين بهذا يفيد ضرورة فهم هذا الناطق لمعنى ما شهد به لسانه، ولا يمكن أن يريد الشافعي بذلك أن تُردَّد الشهادتان بلسان العرب دون فهم لمعناهما، بل الأمر كما قال الله ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

قال البغوي: "أراد بشهادة الحق: قول لا إله إلا الله، كلمة التوحيد ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بقولهم ما شهدوا به بألسنتهم".

وثمة شروط أخرى يوجد كلام أصحابه فيها في كتابنا المذكور.

المسألة الثالثة: في تقريره أن التوحيد أول واجب على المكلف^(١).

هذه المسألة من الوضوح بمكان كبير، لكثرة من أسلموا زمن النبي ~ وكان بُدو إسلامهم أن وجَّههم ~ لنطق الشهادتين، ثم أمرهم ببقية أركان الإسلام.

وهكذا مضى الصحابة والتابعون { في فتوحاتهم، حيث أسلم على أيديهم الألوفاً، ما كانوا يأمرونهم عند دخولهم الإسلام إلا بنطق كلمة التوحيد أولاً وقبل كل شيء.

وحديث معاذ < في الصحيحين نصُّ في ذلك، وفيه قوله ~: [فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات] الحديث.

قال الخطابي: في هذا الحديث أنه ~ رتب الواجبات، فقدَّم كلمة التوحيد ثم أتبعها فرائض الصلاة لأوقاتها، وأخر ذكر الصدقة، لأنها تجب على قوم دون آخرين.

وأخذ منه الخطابي أيضاً أن الكفار إنما خوطبوا بالشهادة، فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات، لأنه ~ قد أوجبها مرتبة، وقدَّم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة.

(١) راجع للمنفرد في هذه المسألة عن الإمام وأصحابه كتاب جهود الشافعية (المبحث الرابع: التوحيد أول دعوة الرسل) ص ١١٣-١٥١، وفي ضمن هذا المبحث (٥٧) نقلاً عن الشافعي وأصحابه، ومن بينها ما نقلناه في هذه المسألة.

ورغم وضوح هذا الأمر وجلائه إلا أن المتكلمين من المعتزلة ومن وافقهم جعلوا الواجب الأول غير الشهادتين، وهو ما عُرف بالنظر، وبعضهم جعل أول واجب هو: القصد إلى النظر... إلى غير ذلك من أقوالهم، والتزم بعضهم لأجل ذلك تكفير العامة.

حتى صرح الجويني في الشامل بأنه لو انقضى من أول حال التكليف زمنٌ يسع العاقل فيه النظر ولم ينظر، مع ارتفاع الموانع فإنه يُلحق بالكفرة! ثم رجع عن هذا القول في النظامية، وهي آخر مصنفاته، أو من آخرها. ولم يبال كثير منهم بشمول هذا الحكم الجائر أمةً عظيمة من الناس، فإن أكثر الأمة عوامها، وقد نقل القرطبي وابن حجر أن أحدهم لما أُورِدَ عليه أن لازم هذا القول تكفير آبائه وأسلافه وجيرانه قال: "لا تُشنع علي بكثرة أهل النار!".

وهذا ما جعل أحد خصوم المعتزلة يقول للمردار المعتزلي: جنة عرضها السموات والأرض لا يدخلها إلا أنت وثلاثة؟ فسكت^(١).

وهذا الزعم من المتكلمين خلاف النصوص، وخلاف ما قرره السلف جميعاً، فقد روى ابن جرير وابن نصر وابن مردويه والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس { أنه قال: إن الله بعث نبيه محمداً ~ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا بها زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا بها زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، ثم أكمل دينهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥٤٨).

﴿ دِينِكُمْ ﴾ الآية.

فتأمل كيف جعل هذه الفرائض مرتبة، ويأتي في مقدمتها كلمة التوحيد، ثم يتبعها بقية الأعمال.

وروى ابن جرير عن عبد الله بن عمرو { : "أن الرجل إذا قال لا إله إلا الله فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله من أحد عملاً حتى يقولها" (١) .

فجعل قبول الأعمال كلها موقوفاً على الإتيان بكلمة التوحيد، لأنها الأصل الأول الذي يجب الإتيان به قبل أي عمل.

وقال الفضيل: أصل الإيمان عندنا وفرعُه بعد الشهادة والتوحيد، وبعد الشهادة للنبي - بالبلاغ وبعد أداء الفرائض صدق الحديث وحفظ الأمانة... إلخ (٢). فجعل هذه الأعمال بعد الشهادتين.

وقد نص الشافعي في الأم على كون التوحيد أول واجب في موضع نادر، حيث قال في شأن الصلاة - أثناء نقاشه أحد من يرون أن تارك الصلاة لا يُقتل - : "هي أبين ما افترض الله عز وجل عليه بعد توحيد الله وشهادة أن محمداً رسول الله - والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى".

وهذا نصُّ في أن أول واجب هو التوحيد والشهادة بالرسالة، وأن الصلاة هي الواجب الثاني بعد هاتين الشهادتين، على ما ورد في حديث معاذ < .

وذكر في الأم أيضاً عنواناً في مبتدأ التنزيل والفرض على النبي - ثم على

(١) جامع البيان (١٥ / ٦٥).

(٢) رواه عبد الله في السنة (٢ / ٣٧٦).

الناس، أسهب فيه ~ ، وموجز ما ذكره أن الله أنزل فرائضه كما شاء، ثم أتبع كل واحد منها فرضاً بعد فرض، في حين غير حين الفرض قبله، فأول ما أنزل عليه ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ولم يؤمر أن يدعو المشركين، فمرت لذلك مدة، ثم أمر أن يعلمهم نزول الوحي عليه ويدعوهم إلى الإيمان به، فخاف التكذيب، وفرض عليه إبلاغهم وعبادته، ولم يفرض قتالهم ولم يأمره بعزلتهم، وأنزل عليه ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ ① ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ثم أنزل بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨] ثم مضى الشافعي على هذا المنوال يبين ما نزل من الإذن بالهجرة ثم فرضها، والإذن بالقتال ثم فرضه، منبهاً إلى أن ابتداء الفرض على النبي ~ وعلى الناس كان بهذا التدرج.

فتحصل من كلامه أن أول فرض على النبي ~ بعد مرحلة الإنباء التي لم يؤمر فيها بالدعوة هو فرض البلاغ وعبادة الله، ونبه إلى أن سورة (الكافرون) نزلت لبيان هذا الأمر، والسورة كما لا يخفى نص في أفراد الله بالعبادة ونبد كل معبود سواه، لذا ورد في الحديث أنها: [براءة من الشرك] رواه أحمد وأبو داود.

وقد استنبط أهل العلم من قول الشافعي في الأم بإيجاب تعليم الأولاد الطهارة والصلاة وضرهم عليها إذا عقلوا، فمن احتلم أو حاض أو استكمل خمس عشرة لزمه الفرض.

استنبطوا أن أول واجب عنده هو الشهادتان، لأنه لم يوجب مخاطبة الأولاد إذا عقلوا بالنظر الكلامي، بل ولا تجديد الشهادتين، وذلك أن أداء الشهادتين قد

تم قبل ذلك، إما باللفظ أو المعنى. ولا يمكن أن يوجب الشافعي الصلاة مع تخلف الأساس الأول الذي تُبنى عليه جميع العبادات من صلاة وغيرها، وهو التوحيد.

كما قال تلميذ تلاميذ الشافعي محمد بن نصر: ولم يفترض عليهم بعد توحيده والتصديق برسله وما جاء من عنده فريضةً أولً من الصلاة، ثم قال: فجعل أول فريضة نصّها بالتسمية بعد الإخلاص بالعبادة لله الصلاة.

واعلم أن إيجاب النظر الذي بقي في كلام الأشعري ~ إنما كان من مخلفات طوره الاعتزالي، كما أوضحه ابن حجر في الفتح نقلاً عن أبي الوليد الباجي عن شيخه السمناني - أحد الأشاعرة - وقد أوضح أن مما تفرع عليه أن الواجب على كل أحد معرفة الله بأدلة المتكلمين، لكن الأشعري رجع بحمد الله عن هذه المقولة الموحشة في آخر حياته، كما نبه العز بن عبد السلام، حيث قال عن الأشعري: رجع عند موته عن تكفير أهل القبلة.

ومراده برجوعه ما ثبت عنه في سنن البيهقي، من أنه أشهد زاهراً السرخسي على نفسه أنه ترك تكفير أهل القبلة، قال الذهبي في السير: رأيت للأشعري كلمة أعجبتني، وهي ثابتة، ثم نقل هذه المقولة.

فإن قيل: لماذا لم يكن الإقرار بوجود الرب أول واجب؟

فالجواب أن الإقرار بالرب مما فطر الله عليه عباده، كما دلت على ذلك النصوص، وتواتر عن السلف، ومن أوسع من نقل كلامهم في هذا الطبري في تفسيره عند آية سورة يوسف (١٠٦) ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ

مُشْرِكُونَ ﴿ فقد نقل عن عدد من السلف، وهم ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة وعامر وابن زيد والضحاك أن الإيمان المنسوب للمشركين هنا هو: إقرارهم بالخلق والرزق ونحوهما من مسائل الربوبية، وأما الشرك المذكور عنهم فهو: شركهم في العبادة^(١).

وقد أبان الشافعية هذه الحقيقة^(٢) عند شرحهم حديث الفطرة، حيث قال ~: [ما من مولود إلا ويولد على الفطرة].

وممن نقلنا عنه ذلك الخطابي والبغوي وابن الأثير وغيرهم، حتى إن أبا المظفر السمعاني اختار أن الصحيح في معنى الفطرة أن كل إنسان يولد إذا سُئِلَ: من خَلَقَكَ؟ قال: الله خلقتني. وهو المعرفة في أصل الفطرة، وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧] وبهذا القدر لا يحصل الإيمان المأمور به، فالناس خلقوا على هذه الفطرة. ولذا بين ابن نصر أن المشرك لا يُطلب منه أن يُقرَّ أن الله خلقه، لأنه مُقرَّر بذلك، وإنما عليه أن ينفي الشرك.

وقال الآجري مناقشاً المرجئة: إبليس قد عرف ربه، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩] ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي﴾ [الحجر: ٣٦] وأهل الشرك والكفر

(١) انظر: جامع البيان (١٣/٥٠-٥٢).

(٢) راجع لجميع المنقول عنهم كتاب جهود الشافعية (المبحث الأول من الفصل الثاني: إقرار الكفار بتوحيد المعرفة) ص ١٥٧-١٧٢، وفي ضمن هذا المبحث (٣٣) نقلاً، من بينها ما نقلناه هنا - وما زدته في هذه الورقات من كلام الآجري هو الذي سأحيل عليه إن شاء الله -.

عرفوا أن الله خالق السموات والأرض، ولا ينجيهم في ظلمات البر والبحر إلا الله، وإذا أصابتهم الشدائد لا يدعون إلا الله^(١).

ولما قسم الرازيُّ المشركين إلى أربعة أصناف قال: "وكلهم معترفون أن الله خالق الكل"، إلى أن قال: "فثبت أن طوائف المشركين أطبقوا واتفقوا أن الله خالق هؤلاء الشركاء".

ولما فسر الرازي آية [يونس: ٣١] ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية، وفيها جوابهم ﴿لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ قال: هذا يدل على أن المخاطبين بهذا الكلام كانوا يعرفون الله، ويقرُّون به.

ولذا ذكر البيضاوي أن الاستفهام الموجَّه للمشركين في أمور الربوبية بسؤالهم عنها هو استهانة بهم وتقرير لفرط جهلهم، كقول الله: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤] ولذا أخبر بجوابهم قبل أن يجيبوا ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٥] لأن العقل الصريح اضطرهم بأدنى نظر إلى الإقرار بأن الله خالقها.

بل ذكر البيضاوي أن المكابرة في ذلك متعذرة من فرط ظهوره.

وهكذا قرر غير واحد من الشافعية اعتراف الكفار بأمر الربوبية، كما نقلناه عن جمع منهم، وهم: السمعاني والبغوي والزركشي وابن كثير وزكريا الأنصاري والمقرئزي والإيجي المفسر والمحلي والسيوطي والمناعي والسويدي

(١) الشريعة ص ١٣٨.

وغيرهم.

واستدلوا بالآيات التي ورد فيها قول الله: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ﴾ وفيها

جواب أهل الشرك: ﴿لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ ونحوها من الآيات.

المطلب الثاني

في بيان معنى الشرك، وسبب وقوعه ونماذج من صور الشرك التي ذكرها
الشافعي، وإبطاله التبرك الممنوع.

وفيه تمهيد وأربع مسائل:

التمهيد: في تنبيه مهم.

قبل الخوض في تفاصيل هذا المطلب ننبه إلى أمر دقيق نبه له السويدي علامة العراق في القرن الثالث عشر، حيث ذكر أن الشرك لما أخذ الله ناره ببعثة نبيه ~ واندرست قواعده باندراس أهله لم تكدر ترى أحداً يتعرض للشرك وأحواله، ولا يلوث لسانه بذلك القدر في أقواله، لذا أطنب العلماء في أبواب الردة في ذكر المكفرات، وأعرضوا عن المُشركَات^(١).

ولا شك في صحة كلامه ~ ودقته، فإن هذه الأمة جُعِلَ عافيتها في أولها بخلاف آخرها كما بين النبي ~^(٢)، ولذا سلمت زمن السلف من المظاهر الشركية، فمن هنا قلَّ كلام أهل العلم المتقدمين في مسائل الشرك، لعدم وجودها.

ولنعط نموذجاً على ذلك من كلام الشافعي، حيث تطرق لأمر البناء

(١) العقد الثمين ص ١٩.

(٢) روى مسلم (١٨٤٤) أن النبي ~ قال: [وإن أمتكم هذه جُعِلَ عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها].

على القبور، وروى الحديث الدالّ على النهي عنه: [قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد].

ثم قال منبها إلى ما في البناء على القبور من الخطر: "كُرهه والله تعالى أعلم أن يعظّم أحد من المسلمين، يعني يتخذ قبره مسجداً، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد"^(١).

فحديثه هنا عن فتنة يخشى وقوعها على من بعده، لأنها لم تقع في زمنه، ولو أنها كانت واقعة لم يجعل الخوف منها محصوراً في المستقبل، بل لصرح أن المحذور الذي خافه وعلّل به الحكم قد وقع.

وعليه فلا تستغرب إذا وجدت في كلام المتقدمين استبعاداً لوقوع مسلم في الشرك في زمنهم، كما قال ابن خزيمة: أليس العلم محيطاً يا ذوي الحجا أنه غير جائز أن يأمر النبي ~ بالتعوذ بخلق الله من شر خلقه؟ هل سمعتم عالماً يُحيز أن يقول الداعي: أعوذ بالكعبة من شر خلقه؟! أو يُحيز أن يقول: أعوذ بالصفاء والمروة، أو أعوذ بعرفات ومنى من شر ما خلق الله؟!.

هذا لا يقوله ولا يميز القول به مسلمٌ يعرف دين الله، محالٌ أن يستعيذ مسلم بخلق الله من شر خلقه!^(٢)

فتأمل ما في كلامه من الاستبعاد التام لوقوع الشرك من مسلم يعرف دينه، أو أن يفتي عالم بجواز أي نوع من أنواع الشرك، مثل دعاء المخلوقات،

(١) الأم (١/٢٧٨).

(٢) التوحيد (١/٤٠٠-٤٠٢).

حتى إنه ليقول لقراء كتابه: هل سمعتم عالماً يميز هذا؟ بل ويجعل من المستحيلات وقوعَ مسلم عارفٍ لدينه في هذا.
وما ذاك إلا لعدم وجود مظاهر الشرك في تلك الأزمنة الفاضلة.

المسألة الأولى: في بيان معنى الشرك عند الشافعي^(١).

تتضح حقيقة الشرك لمن عرف حقيقة التوحيد، أما من خلط في معنى التوحيد فلا بد أن يخلط في معنى الشرك. هذه قاعدة لا شك فيها.
وحقيقة الشرك عند الشافعي تبين عند نقل قوله في الوثني إذا شهد أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقد أقر بالإيمان، فجعل الكلمة نافعةً للوثني، لأن هذه الكلمة لما كان معناها: لا معبود بحق إلا الله، كما تقدم نقله عن عدد من الشافعية، لما كان هذا معناها ترتب على ذلك أن الوثني إذا قالها فقد تبرأ من شركه الذي أضله جعل شريك مع الله في عبادته.
وتقدم أيضاً أنه عقب على حوار أبي بكر وعمر { بشأن قتال المرتدين بأن هذا معرفة منها معاً بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان، ولولا ذلك ما شك عمر في قتلهم، ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين.

فتَرَكَ كلمة التوحيد هو حقيقة الشرك - كما نص عليه الشافعي هنا -

(١) راجع للمنقول عن الشافعي وأصحابه في هذه المسألة كتاب جهود الشافعية (المبحث الأول: بيان حقيقة الشرك) ص ٤١٥-٤٢٣، وفي ضمن هذا المبحث (٢٦) نقلاً عن الشافعي وأصحابه، من بينها ما نقلناه في هذه المسألة.

وذلك أن حقيقة لزوم كلمة التوحيد هو: حصر استحقاق العبادة في الله وحده كما تقدم بيانه.

وعليه فترك هذه الكلمة يعني جعل شريك مزعوم مع الله يستحق صرف شيء من العبادة له عند المشرك.

ومن هنا عدَّ الشافعيُّ أهل الكتاب ضمن (أهل الشرك).

والسبب في إدخال الشافعي إياهم ضمن المشركين عائد إلى حقيقة الشرك عنده ~ ، وذلك ما أوضحه الماوردي عندما عرض لهذه المسألة، حيث بين أن سبب إدخال الشافعي أهل الكتاب ضمن المشركين هو أن اسم الشرك ينطلق على من جعل لله شريكا معبوداً.

ومراده أن صرف العبادة لأي أحد سوى الله هو معنى الشرك، سواء أصرفت العبادة لنبي كما فعل أهل الكتاب، أو لغير نبي كما صنع إخوان أهل الكتاب من المشركين.

ولذا عرّف السمعاني الشرك قائلاً: أن يُجمَع مع الله غيرُ الله فيما لا يجوز إلا لله.

ولا شك أن أعظم حقوق الله التي لا يجوز أن يُجعل معه فيها أحد هو حق العبادة، وهذا ما أوضحه السمعاني أيضاً في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٦] حيث قال: هو النهي عن الشرك.

وبين البيضاوي أن التسوية في العبادة هي المرادة بقول المشركين في النار

﴿ تَأَلَّلَ إِذَا كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نَسُوكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨] فقال البيضاوي: أي في استحقاق العبادة.

وأوضح السويدي أن الشرك الذي أرسلت الرسل لهدمه هو: "أن يجعل حق الله الخاص به - وهو العبادة - لغيره".

ومعلوم أن الشرك نوعان: شرك أكبر يُخرج من الملة، وهو الذي نقلنا معناه هنا، وشرك أصغر لا يخرج من الملة، وعدم التفطن لكون الشرك نوعين أمرٌ في غاية الخطورة، لأن من لم يتفطن له قد يجعل النص الذي يتناول الشرك الأصغر مراداً به الأكبر، وهكذا قد يجعل كلام أهل العلم في الشرك الأصغر مراداً به الشرك الأكبر.

ونموذج ذلك أن الشافعي حين جعل انتظار الإمام للمأموم عند الركوع شركاً، كما هو قوله في الجديد، ظنَّ بعض أصحابه أنه يريد الشرك الأكبر، فأفتى بشرك إمام الصلاة إذا فعل ذلك وحلَّ دمه، كما نقله الماوردي في الحاوي، وقد رد الماوردي على الذي قال هذا من أصحابه، ونبه إلى أن الشافعي لم يُرد هنا الإشراف الذي هو الكفر، وبين أن الذي كفر إمام الصلاة بهذا لم يفهم معنى قول الشافعي ~ ، فلذا أخرج مَنْ فعل ذلك من الملة بوجهه.

المسألة الثانية: في بيان سبب وقوع الشرك^(١).

أشار الشافعي إلى سبب وقوع الشرك في مقدمة الرسالة، حين ذكر أصناف الكفار وقت النبي ~ فجعلهم صنفين: أهل كتاب بدّلوا، وصنفاً آخر ابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا حجارة وحشبا وصوراً استحسوها، ونبزوا أسماءً افتعلوها، ودَعَوْها آلهة عبدوها، ثم قال عند ذكر جواب بعض من عبد غير الله من هذا الصنف: "وحكى تبارك وتعالى عنهم ﴿لَا نَذْرَ لَآلِهَتِكُمْ وَلَا نَذْرَ وَدًّا وَلَا سُوءًا﴾ [نوح: ٢٣] ومع أن هذه مقولة قوم نوح، إلا أن الشافعي أوردتها، عند حديثه عن المشركين وقت بعثة نبينا ~، لأنه يذكر مقالات صنف واحد من المشركين المتقدمين والمتأخرين، ولا يريد قطعاً أن هذه مقالة قيلت زمن نبينا ~.

وقد نبه غير واحد من الشافعية على سبب وقوع الشرك عندما أوردوا هذه الآية من سورة نوح، التي ذكر عندها الشافعي ما نقلناه من نصب الصُّور وعبادتها، حيث ذكر البغوي الآثار الواردة عن السلف في تعظيم قوم نوح للصالحين، حتى وصل الحال بمتأخريهم إلى عبادتهم، ثم قال البغوي: "فابتداء عبادة الأوثان كان من ذلك".

وذكر البيضاوي أن عبادة الصالحين هي مبدأ الشرك.

(١) راجع للنقول الواردة في هذه المسألة كتاب جهود الشافعية (المبحث الثاني: بيان سبب الشرك) ص ٤٢٥-٤٣٤، وفي ضمن هذا المبحث (٢٨) نقلاً عن الشافعي وأصحابه، من بينها ما نقلناه في هذه المسألة.

وهكذا قال ابن حجر في عبادة قوم نوح للصالحين، وقرر أن الغلو الذي وقع بعد ذلك في تعظيم قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم هو بعينه السبب في عبادتهم.

وذكر السيوطي أن سبب عبادة (اللآت) كان تعظيم قبره، والعكوف عنده، وأن هذه العلة هي التي أوقعت كثيراً من الأمم في الشرك. وكذا قال ابن كثير: أصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها.

ولما ذكر أبو شامة الغلو في مشايخ الضلال قال: "وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر، من عبادة الأصنام وغيرها".

ونقل النووي عن العلماء أن نهي النبي - عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً: كان خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية.

ولذا فإن الرازي لما ذكر مقاصد المشركين من معبوداتهم ذكر منها أنهم وضعوا الأصنام والأوثان على صور أنبيائهم وأكابرهم، وزعموا أنهم متى اشتغلوا بعبادة هذه التماثيل فإن أولئك الأكابر يشفعون لهم.

ثم ذكر حالة شبيهة عند المتأخرين فقال: "ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر، على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم فإنهم يكونون شفعاء لهم عند الله".

وذكر أبو زكريا الأنصاري أن جميع عبّاد الأصنام كانوا يعتقدون

بعبادتهم الأصنام عبادة الله والتقرب إليه بطرق مختلفة، منها قول بعضهم: ليست لنا أهلية لعبادة الله بلا واسطة لعظمته، فعبدناها لتقربنا إليه، وقول بعضهم: الملائكة ذوو جاه ومنزلة عند الله، فاتخذنا أصناماً على هيئتها، ليقربونا إلى الله.

ونقل التفتزاني الحفيد عن أصحابه أن عبّاد الأصنام اتخذوها على أنها تماثيل للأنبياء أو الزهاد أو الملائكة أو الكواكب، واشتغلوا بتعظيمها على وجه العبادة، توصلوا إلى ما هو إله حقيقة. وبنحوه قال السويدي.

المسألة الثالثة: في ذكر نماذج من صور الشرك التي أوردتها الشافعي وأصحابه^(١).

أورد الشافعي وأصحابه أعمالاً شركية حذروا منها، وبينوا حكم الواقع فيها، فمن ذلك:

أولاً: شرك الدعاء وشرك السجود:

الدعاء كما لا يخفى خالص حق الله، فمن سأل غير الله ما لا يُطلب إلا من الله فلا شك في وقوعه في الشرك، وستتكلم على هذين النوعين من الشرك

(١) راجع أقوالهم المنقولة في هذه المسألة في كتاب جهود الشافعية، وهي على النحو الآتي:
 (المسألة الأولى: شرك الدعاء) ص ٤٤٣-٤٥٣، وفي ضمن هذه المسألة (٢٦) نقلاً.
 (المسألة الثانية: شرك السجود) ص ٤٦١-٤٧٢، وفي ضمن هذه المسألة (٢٩) نقلاً.
 (المسألة الرابعة: شرك الذبح) ص ٤٧٣-٤٨٣، وفي ضمن هذه المسألة (٢٩) نقلاً.
 (المسألة الخامسة: شرك الطواف) ص ٤٨٤-٤٩٣، وفي ضمن هذه المسألة (٢٤) نقلاً.

- شرك الدعاء وشرك السجود - ليتضح كلام الشافعية فيها معاً.

ومن أوضح ما يجلي كلام الشافعي في الشرك المتعلق بالدعاء تلك القاعدة العظيمة التي قررها فيه، بحيث أحاطت به من جميع نواحيه، وذلك أن الشافعي ~ حين تكلم في كتاب الأم على حكم الساحر ذكّر حالتين يكفر الساحر إذا وقع فيهما، ومنهما قوله: "إن وصف ما يوجب الكفر، مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب للكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يُلتَمَس منها فهو كافر".

فأوضح بهذا التقرير قاعدة عامة في كل من التمس من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، وذلك أنه ذكر أن كفر أهل بابل، جاء من سؤالهم غير الله ما لا يجوز أن يُسألَهُ إلا الله، ولم يكن السبب في كفرهم قطعاً دعاء تلك الكواكب بخصوصها، فإن سؤال الكواكب فرّذ داخل ضمن هذه القاعدة، ومثال يُمثَل به عليها فقط.

وقد عبّر ابن الصباغ عن هذا النوع من الشرك المتعلق بالدعاء بقوله عن كفر الساحر: إذا اعتقد التقرب لهذه الكواكب وأنها تُجيب إلى ما يُقترح منها، وهي عبارة قريبة من عبارة الشافعي السالفة: "تفعل ما يُلتَمَس منها". ومعنى العبارتين: اعتقاد أن هذه الكواكب تجيب دعاء من يدعوها.

وعليه فمن دعا غير الله من المخلوقات العلوية أو السفلية فإن حكمه حكمٌ مشركي بابل.

ويدل ذلك على أن هذا المنقول قاعدة في كل من فعل مع المخلوق ما لا

يُفعل إلا مع الله نصوص أصحاب الشافعي الدالة على تعميم ذلك في كل مخلوق.

واعتبر ذلك بكلامهم في السجود للمخلوق، فالشربيني في مغني المحتاج عندما شرح عبارة النووي في الأفعال التي يكفر من تعمدتها، وهي قوله: "وسجود لصنم أو شمس" قال الشربيني: "أو غيرها من المخلوقات". وكذا قال السويدي عند بيان الكفر الموجب للردة: "أو سجوداً لصنم أو شمسٍ أو مخلوق، لأنه بفعله هذا أثبت شريكاً لله".

ولما فسر البيضاوي قول الله ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [فصلت: ٣٧] قال: لأنها مخلوقان مأموران مثلكم، ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ قال: فإن السجود أخص العبادات.

فجعل سبب النهي عن السجود للشمس والقمر هو أنها مخلوقان مثلنا، والمخلوق لا يسجد للمخلوق، وإنما يسجد للخالق وحده.

ومن هنا ذكر المقرئ أن السجود من خصائص الإلهية، ثم قال: فمن سجد لغير الله فقد شبهه به.

وقرر العز بن عبد السلام أن السجود لغير الله فيه المبالغة في تعظيم من لا يستحق التعظيم، وفي تسويته لرب العالمين في التذلل والتخضع والتخضع.

فلحظ أن في السجود لغير الله تسويةً لذلك الذي سُجِدَ له بالله تعالى. وأوضح السمعاني في السجود لغير الله قاعدة عامة، فقال: "من سجد

لغير الله فقد اتخذهُ ربًّا".

وكل هذا مما يجلي حقيقة كون السجود من خصائص الألوهية، فمن جعل السجود لأحد سوى الله فقد شبّه من سجد له بالخالق جل وعلا، وهذا ما جعل السمعاني يقرر فيه هذه القاعدة الدقيقة: "من سجد لغير الله فقد اتخذهُ ربًّا".

ولذا فإن الرازي لما ذكر أنه شاهد بعض الشيوخ المزورين يأمر أتباعه بالسجود له ويقول لهم: أنتم عبيدي، عقّب بقوله: ولو خلا ببعض الحمقى منهم ربما ادعى الألوهية.

ومراده أن من يأمرهم بالسجود في العلانية لا يُستبعد عليه أن يدعي الألوهية، حال الخلوة بهم، لعظم ما اجترح من أمرهم بالسجود له.

وإنما أوردنا هذا كله، لنعلم أن مراد الشافعي بكفر أهل بابل في صنيعهم مع الكواكب شامل لمن صرف العبادة لأي مخلوق، كما نص أصحابه هنا في السجود، فإن صرف العبادة لغير الله تعالى شرك بكل حال، سواء أكان ذلك في شكل دعاء أو سجود أو ذبح أو غيرها، لأن ذلك كله خالصٌ حق الله.

ومما يتعلق بكلام الشافعي في الدعاء ما قرره في أمر الشفاعة، حيث قال: "استنبطت البارحة آيتين، فما أشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِمَّنْ شَفِيعًا لِّأَمِّنْ بَعْدَ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣] وفي كتاب الله هذا كثير ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فتعطل الشفعاء إلا بإذن الله.

ومراده أن الشفاعة ملك لله تعالى وحده، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّهِ

الشَّفَعَةَ جَمِيعًا ﴿[الزمر: ٤٤].

ولا تقع إلا إذا أذن الله سبحانه فقط، وذلك حين يَرِدُ الناس القيامة بعد مضي مدة طائلة يشتد فيها الكرب على الناس، فعندها يأذن الرب الذي يملك الشفاعة فيها، إذ هي ملكه، كما هو نص الآية: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾.

فمن هنا وصف الشافعيُّ نبيَّ الله - بأنه مرفوع الذكر مع ذكر ربه في الدنيا "والشافع المشفع في الأخرى" فقيَّد شفاعته النبي - بالدار الآخرة، بخلاف ذكره - مع ذكر ربه فإنه واقع في الدنيا، كما في الشهادتين والأذان.

ولذا ذكر الحلبي أن قول الله سبحانه ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩] لا يدفع الشفاعة، لأن المراد بالملك الدفع بالقوة، كما يكون في الدنيا يدفع الناس بعضهم عن بعض وعن أنفسهم بالقوة، ولا يكون ذلك يوم القيامة، فالشفاعة ليست من هذا الباب، لأنها تذلل من الشافع للمشفوع عنده، وإقامة الشفيع تذلل من المشفوع له، فلا يوم هي أليق به وأشبه بأحواله من يوم الدين. نقله البيهقي عنه في كتاب البعث^(١).

فأوضح أن موضع الشفاعة هو يوم القيامة فقط، وأن الشفاعة يجمعها أنها تذلل من الشافع والمشفوع له معاً بين يدي مالك الشفاعة، وهو الله وحده لا شريك له.

ولما تكاثرت الأحاديث عن النبي - بالنهي عن المبالغة في مدحه -

وإطرائه كحديث [لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم]^(١) وقوله - لمن قالوا: يا سيدنا وابن سيدنا ويا خيرنا وابن خيرنا -: [يا أيها الناس! قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، ورسول الله، ما أحب أن ترفعوني فوق ما رفعني الله عز وجل] وفي لفظ: [أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل]^(٢).

لما تواردت النصوص بهذا كان الشافعي على جانب كبير من التحرز من المبالغة في مدح النبي - ، وقد ذكر الشافعيُّ نبيَّ الله - في مواطن عدة من كتبه، وأثنى على نبي الله - بما يستحقه، مع البعد عن المبالغة المنهي عنها.

وقد تقدم كلام الشافعي في بيان وجه نهي النبي - عن اتخاذ قبره مسجداً، وأنه كره ذلك لعدم أمن الفتنة والضلال على من يأتي بعد.

ومن نفيس كلامه الدالُّ على ما عنده من الاتزان والاعتدال في التعامل مع النبي - أنه لما ذكر حاجة الخلق إلى النبي - قال: "قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة إليه في دينهم" كما في كتاب الرسالة.

فجعل جميع الناس محتاجين لنبي الله - في دينهم، لأنه المبيِّن عن ربه تعالى.

أما حين ذكر ما بالناس إلى الله من الحاجة فقد أطلق العبارة، ولم يخصص الحاجة إليه تعالى بشيء دون شيء، بل قال كما في الأم: "الله ورسوله

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) رواه أحمد (٣/٢٤١، ٢٤٩) وغيره..

الْمَنْ وَالطَّوْلَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَبِجَمِيعِ الْخَلْقِ الْحَاجَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".
وهذا من أجمل وأحسن ما يكون من البيان، فالمنة والفضل لله ورسوله
على الجميع، لأن الله استنقذ الناس برسوله ~ من الضلال في دينهم، ولذا
كانت حاجة الناس كلهم إلى النبي ~ في أمور دينهم كما تقدم في أول كلامه.
أما حاجة الخلق إلى ربهم تعالى فهي حاجة مطلقة من جميع الوجوه، غير
مخصوصة بنوع من الاحتياج دون نوع، فلم يصحَّ ذكر النبي ~ في هذا
الموضع، ولذا أفرد الله وحده بالذكر هنا.

وهو في هذا سالك مسلكاً قرآنياً عظيماً لمن تدبر القرآن، حين يُذكر الله
ويذكر النبي ~ في موطن واحد، فيُخصَّصُ الرب بالذي لا يصلح إلا له،
ويُفرد سبحانه وحده فيه بالذكر، كما قال تعالى في الذين لمزوا النبي ~ في
الصدقات ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ
سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩].

فتأمل كيف جعل الإيتاء لله والرسول، حيث كان النبي ~ يضع
الصدقات في مواضعها، ويؤتيها الناس على وفق المعيار الشرعي، لذا قال
﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾ أما حين ذكر الحسب الذي معناه الكافي،
فَقَصَّرَهُ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ ولم يقل: (حسبنا الله ورسوله)
بل جعل ذلك لله وحده.

لذا قال ابن كثير^(١): تضمنت الآية أدبا عظيما وسراً شريفاً، حيث جعل

(١) انظر: التفسير (٢/ ٣٦٤).

الرضا بما آتاه الله ورسوله والتوكل على الله وحده، وهو قوله: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ وكذلك الرغبة إلى الله وحده في التوفيق للطاعة وامتنال الأوامر وترك الزواجر.

وقد قال البيضاوي في قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إنهم مفتقرون إليه في ذواتهم وصفاتهم وسائر ما يهتمهم ويعين لهم، والمراد بالسؤال ما يدل على الحاجة إلى تحصيل الشيء في ذواتهم وصفاتهم، نطقاً كان أو غيره^(١).

ومن جميل ما ذكر الشافعي في النبي - قوله: نزه الله نبيه ورفع قدره وعلمه وأدبه، وقال ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨] وذلك أن الناس في أحوال شتى: مُتَوَكِّلٌ على نفسه، أو على ماله، أو على زرعه، أو على سلطانه، أو على عطية الناس، وكلُّ مستند إلى حي يموت أو على شيء يفنى يوشك أن ينقطع به، فنزه الله نبيه - وأمره أن يتوكل على الحي الذي لا يموت.

فتأمل قطعه التوكل على غير الله، بجامع أن من سوى الله يموت ولا بد، أما الله فحي لا يموت، وهذه - والله - قواعد ذهبية في بيان التوحيد والتحرز من الغلو، سقناها من دُرر هذا الإمام، لو أردنا تفصيل شرحها طال بنا المقام. ومضى على هذا أصحاب الشافعي رحمهم الله في بيان خطورة صرف الدعاء لغير الله، وقد تقدم معنا قول ابن خزيمة: هل سمعتم عالماً يُجيز أن يقول الداعي: أعوذ بالكعبة... إلخ.

وذكر عثمان الدارمي والبيهقي والبغوي وابن حجر أن استعاذة النبي -

(١) أنوار التنزيل (٥/ ١١٠).

بكلمات الله التامات دالة على أن كلام الله غير مخلوق، إذ لو كان مخلوقاً لكان معناه أنه استعاذ بمخلوق، قالوا: ولا يجوز أن يُتعوذ بمخلوق من مخلوق.

والسبب كما ذكر ابن حجر أنه لا يصح التعوذ إلا بمن يقدر على إزالة ما استُعيذ به منه، يعني الله تعالى وحده.

وهو ما أوضحه الخطابي بقوله: "لا يستعاذ بغير الله أو صفاته، إذ كل ما سواه وصفاته مخلوق، وما من مخلوق إلا وفيه نقص، والاستعاذة بالمخلوق شركٌ منافٍ لتوحيد الخالق، لما فيه من تعطيل المعاملة الواجبة له على عبده." وقال قوام السنة الأصبهاني في شرحه لاسم الله (الوهَّاب): "من أسماه الوهَّاب يهَّب العافية، ولا يقدر المخلوق أن يهبها، ويهب القوة ولا يقدر المخلوق أن يهبها، تقول: يا رب هب لي العافية، ولا تسأل مخلوقاً ذلك، وإن سألته لم يقدر عليه".

وقال عند قول الله ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]: "فلما نفى القدرة على هذا عن رسول الله ~ مع ما خصه به وأكرمه من المعجزات دل على أن غيره من العباد أكثر عجزاً".

فتأمل تنصيبهم في هذه الأقوال على منع رفع الدعاء للمخلوق، لأن أمر إجابة الدعاء يختص به الرب وحده، فلا يصح جعله لمخلوق، فمن فعل ذلك فقد وقع في الشرك المنافي للتوحيد، كما بين الخطابي.

وذكر الشهرستاني أن من صور شرك أهل الجاهلية طلب حوائجهم من غير الله، فقال عن عبادة الأصنام: "القوم لما عكفوا على التوجه إليها كان عكوفهم ذلك عبادةً، وطلبهم الحوائج منها إثبات إلهية لها".

وذلك أنهم حين دعوا غيرَ الله ما لا يقدر عليه إلا الله صاروا مشركين، كما قال السويدي: "فمن استعاذ بغير الله على وجه التخليص من الشرور التي لا يدفعها إلا علام الغيوب فهو بمن استعاذ به مشرك".

ولما تكلم الحلبي على وجوب طاعة النبي ~ وأكد على أمر هذه الطاعة نبّه أثناء ذلك على أن الله هو المعبودُ دون رسوله، وهو المرغوب إليه والمرهوب منه، دون من سواه.

وإنما نص على ذلك مع جلالة ووضوحه، لئلا يدفَع حُبُّ النبي ~ أحداً إلى أن يصرف له شيئاً من العبادة، فذلك ما لا يرضاه الله ولا رسوله، ولا يمكن أن يأمر به نبي من أنبياء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمُتَكِبِّكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠].

ثانياً: ومن صور الشرك التي ذكرها الشافعي وأصحابه الذبح لغير الله.

فعند شرح النووي حديثَ علي < المرفوعَ: [لعن الله من ذبح لغير الله] أوضح أن المراد أن يذبح بسم غير الله، كمن ذبح لموسى أو عيسى أو للكعبة، فلا تحل ذبيحته، نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد تعظيم المذبح له غيرَ الله والعبادة له كان كفراً، فإن كان الذابح مسلماً صار بالذبح مرتدّاً.

أما الماوردي فإنه لما نصَّ على حرمة الأكل من ذبيحة النصراني إذا ذبحها للمسيح، علّل بقوله: "كذبايح الأوثان، لأنه معدول به عن وجه الله، قال الله

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

فجعل الماوردي الذبح للمسيح - وهو أحد أولي العزم - كالذبح

للأوثان، والسببُ عنده أن الذبح في الحالين معدولٌ به عن وجه الله.

ونص أيضاً على أن من ذبح لرسول الله - دخل في الإهلال بالذبح لغير الله، ولا يكون داخلاً فيما أهل به لله.

وترجم أبو عوانة على حديث: [لعن الله من ذبح لغير الله] بقوله: "بيان وجوب اللعنة على من نسك لغير الله"، ثم قال: "وكذلك كلُّ ذبيحة تُذبح لغير الله".

ولذا ذكر المقرئ أن من خصائص الإلهية الذبح لله، قال: "فمن ذبح لغيره فقد شبهه به".

وقال السويدي عند كلامه على الذبح لغير الله: ما يُقرب لغير الله، ليدفع ضيراً أو يجلب خيراً، تعظيماً له، من الكفر الاعتقادي والشرك الذي كان عليه الأولون.

ونص القفال والشربيني وغيرهما من فقهاء المذهب على حرمة أن يقول الذابح عند الذبح (بسم محمد) أو (بسم الله واسم محمد) أو (محمد رسول الله، بجر اسم محمد) لإيهامه التشريك.

ثالثاً: من صور الشرك التي أوردتها الشافعي وأصحابه شرك الطواف: وقبل ذكر كلامهم ننبه إلى ما روى سعيد بن منصور والبيهقي أن عائشة > لما بلغها أن زياد بن أبيه إذا أهدى للكعبة أمسك عما يُمسك عنه المُحرم قالت: [هل كان له كعبة يطوف بها؟].

والشاهد هنا أن الطواف عند أهل الإسلام مرتبط بالكعبة فقط، لذا

أنكرت عائشة على زياد صنيعة هذا.

وقد قال الشافعي في الأم: "لا يجزيه أن يطوف إلا في المسجد، لأن المسجد موضع الطواف، فإن خرج فطاف لم يعتدَّ بما طاف خارج المسجد، ولو أجزت له ذلك لأجزت له أن يطوف من وراء الجبال، إذا لم يخرج من الحرم".
وبيّن السبب في عدم الاعتداد بطواف خارج المسجد بقوله: "لأنه في غير موضع الطواف".

ألا ما أدقّ هذا التعليل وأدلّه على فقهائه!

فموضع الطواف الوحيد في الأرض هو في المسجد الحرام فقط، لأن الله لم يجعل للطواف موضعاً سواه، كما قال ابن كثير لما ذكر اختصاص الكعبة بالطواف: "فإنه لا يُفعل ببقعة من الأرض سواها".

وقال الحلبي في شأن البيت: "خصه الله بعبادتين: إحداهما: الطواف فلا يجوز إلا حوله".

ونص على هذا عموم الشافعية في كتب الفقه، كما نقلناه عنهم في كتاب جهود الشافعية.

ومع ذلك كله دقق الشافعي حتى في الطواف الذي داخل المسجد، ليقع في موقعه تحديداً، فألزم الطائف أن يتحقق أن جميع بدنه حال الطواف خارج عن جميع البيت، فلا يطوف إلا من وراء الحجر وشاذروان الكعبة، فإن أخل بشيء من ذلك لم يصح طوافه، قال: لأنه طاف في الكعبة، وهو لم يؤمر أن يطوف إلا بها.

ونصَّ على ذلك جمٌّ غفير من أصحابه أيضا في كتب الفقه، وحكى
النووي اتفاق الشافعية عليه.

فإذا كان كل هذا التدقيق في الموضع الذي شرع الله الطواف به، ليقع
الطواف به على ما شرع الله، فكيف إذا طاف أحد بموضع لم يأذن الله بالطواف
به أصلا؟!!

ولذا استحب غير واحد من الشافعية للأفقي - وهو القادم من آفاق
الأرض لمكة - استحباؤه له أن يستكثر من الطواف، وجعلوا استكثاره منه
مُقَدِّمًا على استكثاره من الصلاة، لأن الأفقي لا يمكنه الطواف مطلقا إلا
بالبيت الحرام، فإذا فارقه افتقد هذه العبادة بالكُلِّيَّة وفاته محلها، كما كان عطاء
يُوجَّه غير أهل مكة إذا سألوه عن الأفضل: الطواف أو الصلاة، فيقول: أمَّا
لكم فالطواف أفضل، إنكم لا تقدرُون على الطواف بأرضكم، وتقدرُون هناك
على الصلاة.

وقد نص على ذلك الماوردي والبغوي والحلي والرازي، ومال إليه
البيهقي، وجعل ابن حجر هذا القول هو المعتمد.

وبين الحلي أن الطائفين يطوفون حول البيت، مُتصَوِّرين بصورة عبدٍ
لأذبيته يقول: أنا لك وإليك، لا مذهب لي عنك، وذلك أن الطائف لازم
للبيت، وكلما ذهب عن وجه البيت عاد إليه إذا افتتح الطواف، فكأنه يقول:
أينما ذهبتُ فلست بذهاب عنك، وحيثما مضيتُ فإني راجع إليك.

ولذا جعل الشافعية الطوافَ لأجل هذه المعاني صلاةً، فيتأدب عند الطواف

بآداب الصلاة، وتستشعر عظمة من يُطاف بيته، كما ذكر النووي وابنُ جماعة^(١).

ولما نقل الشافعي أن أهل المدينة يقومون في رمضان بتسع وثلاثين ركعة، وأن أهل مكة يقومون بثلاث وعشرين أوضح الماوردي والحليمي أن السبب في زيادة أهل المدينة على أهل مكة أن المكّيين إذا صلوا أربعاً طافوا بالبيت، إلا عند الترويحة الخامسة، فيوترون بعدها، فحصل لهم خمس ترويحات وأربع طوافات، فلما لم يمكن أهل المدينة مساواتهم في الطواف جعلوا مكانَ أربع طوافاتٍ أربع ترويحات زوائد، مكانَ ما فاتهم من طواف أهل مكة^(٢).

ومرادهم أن المدنيين لما لم يكن عندهم موضع يطاف به عوّضوا عن فقدان الطواف بزيادة الركعات.

فإذا لم يُشرع الطواف بالمدينة، وهي أفضل البقاع بعد مكة، فكيف بغيرها!

وقد نصوا على حرمة الطواف بقبر النبي ~ تحديداً، مع أن منعهم الطواف خارج المسجد الحرام عموماً كافٍ عن تخصيص القبر بالذكر، غير أن

(١) جميع ما تقدم عن الشافعي وأصحابه في موضع الطواف وصلته بالعبادة إلى هذا المنقول عن النووي وابن جماعة موجود في كتاب جهود الشافعية (المسألة الخامسة: الطواف) ص ٣٧٧-٣٨٨، وفي ضمن هذه المسألة (٤٨) نقلا عن الشافعي وأصحابه، من بينها ما نقلناه هنا.

(٢) بدءاً من هذا النقل إلى نهاية ما سيرد إن شاء الله من أقوال الشافعية موجود في المسألة المفردة لشرك الطواف، كما نوهنا في أول هذه المسألة الثالثة.

الحاجة للنص على هذه المسألة ألجأهم إلى هذا التخصيص بسبب غربة الدين وكثرة جهالات الجاهلين.

ولذا فإن الحليني لما قرر أن التمسح بقبر النبي ~ ممنوع منه، بخلاف الكعبة بين أن المنع لا يُنكر كما أنه "يطاف بالكعبة ولا يطاف بالقبر".

وهذا الكلام المتين يفيد أن المنع من الطواف بالقبر أمر مستقر، ولذا صار بمنزلة الأصل الذي يُستبان به المنع من غيره.

وعقب النووي على كلام الحليني بأنه هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يُعتر بمخالفة كثير من العوام، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى مُحدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم.

وقال ابن الصلاح: "لا يجوز أن يطاف بالقبر" ذكره في منسكه عندما أورد البدع والجهالات التي تقع في المسجد النبوي.

وحكى العز بن جماعة الاتفاق على حرمة الطواف بالقبر وغيره، ثم قال: "لا يجوز أن يطاف بقبره ~ ولا ببناء غير الكعبة الشريفة بالاتفاق".

وهذا بمثابة القاعدة العامة في الطواف، ما المشروع منه وما الممنوع؟

وقال ابن النحاس عند كلامه على ما يقع من جهلة الحجاج من المنكرات: "ومنها طوافهم بالقبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام، وهي بدعة شنيعة يجب إنكارها والمنع منها".

ولما أورد الشافعية حديث الصحيحين: [لا تقوم الساعة حتى تصطك

أليات نساء دوس على ذي الخلصة] بينوا أن ذلك صنيع الجاهلية الأولى يعود في الأمة من جديد.

ولذا شرح ابن الأثير المعنى بقوله: ذو الخلصة: بيت كان فيه صنم لدوس، يسمى الخلصة، أراد ~ لا تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الإسلام، فتطوف نساؤهم بذى الخلصة، وتضطرب أعجازهن في طوافهن، كما كُنَّ يفعلن في الجاهلية.

وقال بنحوه البغوي والنووي والسيوطي، وذكر ابن حجر أن الحديث من الأدلة على وقوع الكفر.

وترجم عليه ابن حبان بقوله: "ذِكْرُ الإخبار عن ظهور علامات أهل الجاهلية في الإسلام".

وصدقوا رحمهم الله فإن الطواف بغير بيت الله صنيع أهل الجاهلية الأولى، فقد روى البخاري عن أبي رجاء العطاردي أنه حَدَّثَ عن شركهم في الجاهلية فقال: "كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو أخير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا جُثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه ثم طفنا به".

فجعل طوافهم هذا تبيناً للعبادة التي يصرفونها للحجر، وذلك لما في الطواف من عظيم الخضوع والتذلل.

المسألة الرابعة: في إبطال الشافعي التبرك الممنوع^(١).

لا ريب أن طلب البركة أمر يحرص عليه كل عاقل، لكن قد نُهي العبد في هذا المقام عن أمرين:

أحدهما: أن يلتمس البركة في الأشياء، بناء على الظنون والأوهام بلا مستند من شرع الله.

الثاني: أن يُجاوز في التماس البركة الحقيقية وسائل الشرع، فإن الشرع إذا بينَ لشيء من الأشياء بركةً ما حدّد الوسائل التي تُجلب بها تلك البركة. أما ما توهم الناس فيه البركة فإنهم يتدعون لتحصيل بركته المزعومة أموراً لا دليل عليها ولا مستند لها.

وقد اعتنى الشافعية بما روى البخاري ومسلم عن عمر < حين قبل الحجر الأسود وقال: [إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ~ يُقبلك ما قبّلتك].

حيث أوضح البيهقي أن عمر < لما كان قد عبد الحجر هاب ما كان عليه أهل الجاهلية، فتبرأ من كل ما سوى الله، وأخبر أنه حجر لا يضر ولا ينفع.

وأوضح النووي "أن عمر < قال ذلك، لئلا يغتر بعض قريبي العهد

(١) انظر للأقوال المنقولة عن الشافعي وأصحابه في هذه المسألة كتاب جهود الشافعية (المسألة السادسة: التبرك الممنوع) ص ٥٨١-٥٩٥، وفي ضمن هذه المسألة (٣٧) نقلا عن الشافعي وأصحابه، من بينها ما نقلناه هنا في هذه المسألة.

بالإسلام ممن أَلْفُوا عبادة الأحجار وتعظيمها، فخاف أن يراه يقبله فيشتبه عليه، فبين أنه لا يضر ولا ينفع، وأنه حجر مخلوق كباقي الأحجار، وأشاع عمر هذا في الموسم، لِيُشْهَد في البلدان، ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان".

وبنحوه قال ابن دقيق العيد وابن حجر، وأخذ منه العراقي كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله.

كما أورد الشافعية إنكار ابن الزبير { على من يمسخون المقام وقوله: "إنكم لم تؤمروا بالمسح، إنما أمرتم بالصلاة".

وأوردوا قول مجاهد: "لا تُقبَّل المقام ولا تَمسَّحُه"، وقول قتادة: "إنما أمروا أن يُصلُّوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً مما تكلفته الأمم قبلها".

وقال الحلبي: "لا يَلْتَمِس المقام ولا يُقبَّلُه"، ثم ذكر قول ابن الزبير.

وأورد البغوي عند قول الله ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قول قتادة ومقاتل والسدي بأننا لم نؤمر بمسحه وتقبيله.

كما نقل ابن حجر وابن كثير قول قتادة.

فاعتونا بهذه الآثار - كما ترى - إقراراً لما قاله هؤلاء السلف الكرام، لأنهم أوردوها في سياق بيانهم للنصوص.

ومن أنفس ما وجدت في المسألة أن الشافعي إنما حمله على التصنيف في الرد على شيخه مالك أنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لملك - أي طاقية -

يُستسقى بها، وكان يقال لهم: قال رسول الله - فيقولون: قال مالك.

وإنما رد الشافعي على شيخه مالك لما تضمنه صنيع الأندلسيين من أتباعه، من المبالغة التي لا يرتضيها لا مالك ولا الشافعي ولا غيرهم من أهل العلم.

ولهذا فإن الحلبي لما نقل النهي عن إصاق البطن والظهر بجدار قبر النبي - وعن مسحه باليد، وأن ذلك من البدع، أقرّه ودل على صحته بأمر دقيق، وهو أنه ما كان يُتقرب في حياة النبي - بمسح جدار بيته ولا إصاق البطن والظهر به.

ونقل النووي هذا وأقرّه، وقال: هذا الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ومن خَطَرَ بباله أن المسح باليد أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يُبتغى الفضل في مخالفة الصواب. وقال العز بن جماعة: عدّ بعض العلماء من البدع الانحناء للقبر عند التسليم، قال: يظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر، لم يفعله السلف، والخير كله في اتباعهم، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجب من جهل ذلك فارتكبه، بل عجب من أفتى بتحسينه، مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف، واستشهد لذلك بالشعر.

ونقل أبو موسى المدني الحافظ عن الخراسانيين من الشافعية قولهم:

"ولا يَمَسُّ القَبْرَ ولا يَقْبَلُهُ، ولا يَمَسُّهُ، فإن ذلك عادة النصارى".

وأقر ذلك أبو موسى ~ .

وذكر أبو الحسن الزعفراني في كتاب الجنائز أن استلام العوام القبور وتقبيلها من المبتدعات المنكرة شرعاً، وينبغي اجتنابها ونهي من فعل ذلك عنه.

وذكر السيوطي في الأمر بالاتباع "أن رؤية النبي ~ أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا توجب لها فضيلة تُقصد البقعة لأجلها وتُتخذ مصلى، وإنما يفعل ذلك أهل الكتاب، وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد، فلا يُعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت، وهذه الأماكن إنما وُضعت مضاهاةً لبيوت الله وتعظيماً لما لم يعظمه الله، وصدداً للخلق عن سبيل الله".

واستنبط ابن حجر من بعث النبي ~ جرير بن عبد الله < لهدم ذي الخلصة، وتحريق جرير لها بالنار وتكسيرها، استنبط منه مشروعية إزالة ما يُفتن به الناس من بناء وغيره.

وأوضح ابن حجر أيضاً أن خفاء الشجرة التي بايع النبي ~ أصحابه تحتها بيعة الرضوان كان لحكمة، وهي أن لا يحصل بها افتتان، لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها، حتى ربما أفضى إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، كما نراه الآن مشاهداً فيها هو دونها.

وقال ابن الصلاح: ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة أمرين باطلين، أحدهما: ما يذكرون من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عال

من جدار البيت وسَمَّوه العروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى فقاَسوا بالوصول إليه عناءً، حتى ربما صعِدت الأثني فوق الذكر ولا مست الرجال. والثاني: مسمار في وسط البيت سَمَّوه سُرَّة الدنيا، وحملوا العامة على كشف السرة والانبطاح، حتى يضع أحدهم سرَّته على سرة الدنيا، ثم قال ابن الصلاح: قاتل الله واضع ذلك ومخلقه.

قلت: ولا ريب أن مرادهم بما صنعوا في هذين الموضوعين تحصيل البركة.

وقد أقر كلام ابن الصلاح تلميذه أبو شامة.

ولما نقله النووي عنه قال: فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة، وللتوصل إلى سُحْت يأخذونه من العامة.

ومن ذلك ما ذكره السيوطي من قطع العامة قرون بعض الدواب تبركاً، قال: "وكل هذا باطل لا شك في تحريمه، وقد يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً، بحسب المقاصد".

المبحث الرابع

في توضيح الشافعي معنى العبادة، ومصدرها الذي تؤخذ منها، وذمه لمن خالف في هذا الباب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

في توضيح معنى العبادة عند الشافعي^(١).

عرّف الشافعي العبادة بتعريف من أدق التعريفات التي وقفت عليها، وذلك في كتاب الرسالة، حيث قال مبيناً ما ابتلى الله به خلقه: "وابتلى طاعتهم بأن تعبدهم بقول وعمل وإمساك عن محارم حماهموها".

وهو تعريف جامع مانع، حيث قسم العبادة إلى قسمين: طاعة فعلية وطاعة تركية، يدخل في الأولى فعل جميع ما شرع الله من الأقوال والأعمال، ويدخل في الثانية ترك جميع ما نهى الله عنه من الأقوال والأعمال، فلم يجعل العبادة مقصورة على أداء المأمور، بل جعلها شاملة لترك المحذور.

(١) راجع للأقوال المنقولة عن الشافعي وأصحابه في هذا المطلب كتاب جهود الشافعية (ثانياً: تعريف العبادة اصطلاحاً) ص ١٩٢-٢٠٢، وفي ضمن هذه الفقرة (٢٩) نقلاً عن الشافعي وأصحابه، من بينها ما نقلناه في هذا المطلب.

ولهذا قال في (الأم): "ويعلم أن أحكام الله جل ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين، يجمعها أنهما تعبد".
والوجهان الجامعان للعبادات هما الأعمال والتروك، كما تقدم في كلامه السابق.

فبالفعل والترك ابتلى الله طاعة خلقه، كما قال الحلبي: "جميع العبادة فعلُ أشياء، وكفُّ عن أشياء"، وكما قال الماوردي: "فإن التكليف يجمع أمراً بطاعة ونهياً عن معصية".

ولذا قال قوام السنة: "الإيمان بجميع الطاعات وترك المحرمات".
وقال الخطابي: "الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار لما أمر الله به، وانتهاء عما نهى عنه".

وبذلك يدخل في العبادة كما أوضح الرازي: "جميع أعمال القلوب وجميع أعمال الجوارح".

وقال سراج الدين الفارسي الشافعي: "العبادة قد تطلق على أعمال الجوارح بقصد القربة، وقد تطلق على التَّحَقُّقِ بالعبديَّة، بارتسام ما أمر السيد جل وعلا أو نهى". ومعنى الارتسام: الامتثال.

وبذلك نعرف أن الشافعي من خلال التعريف الذي نقلنا عنه قد وجَّه العبادة لمستحقها سبحانه، لأنَّ حَدَّ العبادة بالأمر لزوماً، والنهي تركاً شاملاً لكل أنواع العبادة الظاهرة والباطنة، فلا تُصرف إلا لله وحده، مما يبين سعة دائرة العبادة عند الإمام وشمولها لسائر القُرب، فتوجيهها لله توحيد، وصرفها

لغيره شرك^(١).

(١) عرضنا في كتاب جهود الشافعية تفصيل العبادات الظاهرة والباطنة عند الشافعي وأصحابه، إضافة إلى بيانهم شروط صحة العبادة، فليراجعها من رغب الوقوف على كلامهم في الصفحات (٢٠٩-٤٠٤) حيث ذكرنا كلامهم في العبادات الباطنة الآتية: (المحبة/ الخوف والرجاء/ التوكل/ الصبر/ التوبة).
ثم ذكرنا العبادات الظاهرة الآتية: (الذكر/ الدعاء/ الذبح/ النذر/ الطواف).
ثم ذكرنا كلامهم على شروط صحة العبادة. والنقول التي أوردنا عنهم تبلغ: مئات النقول.

المطلب الثاني

في المصدر الذي تؤخذ منه العبادة.

بين الشافعي ذلك بعبارة موجزة مباركة، كما هو دأب السلف في كلامهم، قليل المبنى كبير المعنى، فقال في الرسالة^(١): "إن الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه ~ بما سبق في قضائه أن يتعبد لهم به، ولما شاء، لا معقب لحكمه فيما تعبد لهم به".

ألا ما أحسن هذه الكلمات لمن أمعن النظر في مضامينها.

لقد ذكر في هذا الكلام الوجيز أن التعبد إنما يؤخذ من مصدرين اثنين هما: القرآن العظيم، وسنة النبي الكريم ~ .

فمن هذين المصدرين العزيزين فقط يؤخذ التعبد، وليس لأحد أن يخرع من تلقاء نفسه أي عبادة.

ولذا ذكر في الأم^(٢) موضعاً نفيساً أوضح فيه أنه: لا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، ثم أوضح ذلك بمثال يتعلق برأي أصحاب النبي ~ في زمنه، فذكر أن النبي ~ ولى أمراء ففعل بعضهم برأيهم أموراً أرادوا بها الاحتياط للدين، لكن النبي ~ كره ذلك منهم فردهم فيما كره ~ إلى طاعة الله عز وجل، وأجاز

(١) ص ٢١٧.

(٢) انظر: (٢٠٣/٦).

لهم ما عملوا من طاعة الله، لأنه ~ إنما كان يجوز هذا من سُنَّته، لأن الله عز وجل اختصه بوحيه، فما كان من أمر من أمرائه أقرهم عليه، فبطاعة الله أقرهم، وما كره لهم فبطاعة الله كره لهم.

ثم قال الشافعي - وهو موضع النفاسة الكبير - : "وليس يُعلم مثل هذا من رأي أحد، صوابه من خطئه بعد رسول الله ~ ، فيجوزَ لأحد أن يقول برأيه، لأنه لا مبيِّن لرأيه أصواب هو أم خطأ، وإنما على الناس أن يتبعوا طاعة الله ورسوله ~ ، وهو كتاب الله وسنة نبيه ~" (١).

ومراده هنا التفريقُ بين حالين، أحدهما في حياة النبي ~ إذ كان موجوداً بين أظهر الناس، والثاني الحال الذي صار الناس إليه بعد وفاته، فكان الواحد من الصحابة إذا عمل أمراً اجتهد فيه إبان حياة النبي ~ ، فإما أن يُقرّه عليه فنعلم أنه حق، ويدخل في سنة النبي ~ التقريرية، وإما أن ينكره ~ فنعلم خطأ هذا الأمر من إنكار النبي ~ .

وعليه فليس للناس بعد وفاة نبيهم ~ وانقطاع الوحي إلا الاتباع لكتاب الله وسنة نبيه ~ ، لأنه لو تقدم أحد بفعلٍ لم يكن في الكتاب والسنة دلالة عليه لما برئ من الخطأ، إذ البراءة من الخطأ حظ النبيين صلى الله عليهم وسلم.

(١) وفي بقية كلامه أنه إن قيل: قد أكلوا الحوت بغير حضور النبي ~ بلا أصل عندهم؟ قيل: لموضع الضرورة والحاجة إلى أكله، على أنهم ليسوا على يقين من جلّه، ألا ترى أنهم سألوا عن ذلك؟ ألا ترى أصحاب أبي قتادة في الصيد الذي صاده، إذ لم يكن بهم ضرورة إلى أكله أمسكوا، إذ لم يكن عندهم أصل، حتى سألوا رسول الله ~ ؟.

وقد قال الشافعي رضوان الله عليه شعراً:

لم يَبْرَحِ الناسَ حتى أحدثوا بدعاً

في الدين بالرأي لم يُبعث بها الرسل

حتى استخفَّ بدين الله أكثرهم

وفي الذي حملوا من حقه شُغل

نعم والله، إن في المشروع الثابت من التعبد في الكتاب والسنة ما يغني

عن المخترع المبتدع، وبه يشغل المسلم وقته بما ينفعه في الدار الآخرة، وهو

مراد الشافعي بقوله:

وفي الذي حملوا من حقه شغل.

المطلب الثالث

في ذم الشافعي لمن خالف في هذا الباب.

ذم الشافعي ~ كل من خرج عن هذا المسلك بابتداع ما لم يشرعه الله،
أو بتقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ~ .

وهذا كثير جداً في كلامه، وفي كتاب الأم مواضع مطوّلة من نقاشه لمن
قدموا آراء الرجال على السُّنَّة أجاد فيها إجادة أمتع بها كل من وقف على
نقاشه من المنصفين.

ومن أحسن تلك المواضع التي رد فيها على من قدموا آراء الرجال أنه نقل
آثاراً متعددة في جواز السَّلَف في الكيل المعلوم والأجل المعلوم ثم أتبع هذه الآثار
بقوله: "وما كتبت من الآثار بعدما كتبت من القرآن والسنة والإجماع ليس لأن
شيئاً من هذا يزيد سنة رسول الله ~ قوة، ولا لو خالفها ولم يُحفظ معها يُوهنُها،
بل هي التي قطع الله بها العذر، ولكننا رجونا الثواب في إرشاد من سمع ما كتبنا،
فإن فيما كتبنا بعض ما يشرح قلوبهم لقبوله، ولو تنحّت عنهم الغفلة لكانوا مثلنا
في الاستغناء بكلام الله عز وجل ثم سنة نبيه ~ ..." (١).

فأوضح أنه إنما أراد أن يكسب الأجر بنقل الأقوال في هذه المسألة الثابتة في
النصوص، لأنه أراد إقناع قوم تعلقوا بأقوال الرجال، ثم أوضح أن هؤلاء القوم
من ذوي الغفلة، لأنهم لو كانوا على المنهج السوي الذي عليه هذا الإمام

(١) الأم (٣/٩٥).

لاستغنوا بالنصوص عن كلام الناس، ولما احتاجوا إذا دلت قطعيات النصوص على أمر أن ينظروا فيه إلى أقوال الناس.

وفي الأم مواضع عديدة من مناقشته لهؤلاء، يحسن جداً توجيه طلاب العلم إليها، لبيان منهج هذا الإمام القدوة في النصوص من جهة، وتعويد الطلبة على الطريقة المثلى في المناقشة العلمية النافعة من جهة أخرى، ولا سيما مع وجود مناقشات عقيمة لا يعرف أهلها الأدب الذي ينبغي أن يتحلى به طالب العلم، من الإخلاص لله في المناقشة وإرادة الوصول إلى الحق، ولو على لسان الخصم، فهذه عادة أهل الإنصاف، كما وقع للشافعي مع أبي عبيد في الخبر الذي أسلفناه أول هذه الورقات.

أما ذم الشافعي لمن خرج عن السنة إلى البدعة فكثير كثير، ومن أكثره نقاشه مع المتكلمين الذين اضطربوا في موضوع الصفات الإلهية، ولا سيما أولئك المضطربين في صفة كلام الله تعالى، وأشهر من ناقشه الشافعي في هذه المسألة أحد نفاة الصفات، ويُدعى حفصاً الفرد الذي ناقشه الشافعي كثيراً وغلظ عليه وقطع حججه حتى أفلس.

ومناظرات الشافعي له مروية في آداب الشافعي لابن أبي حاتم والمناقب للبيهقي وغيرها بتفصيل.

واعلم أن حفصاً هذا كان من نفاة صفات الرب تعالى، أما القول بأن الشافعي رد عليه في مسألة القدر فليس بصحيح، لأن حفصاً كان من مثبتي القدر، إذ هو من الضرارية أتباع ضرار بن عمرو الذي سرد الأشعري ما فارق

به المعتزلة من المسائل، ومنها مسألة القدر التي أثبتتها على خلاف قولهم، ثم قال الأشعري بعد أن سرد أقوال ضرار هذا ما نصه: "وقد تابعه على ذلك حفص الفرد"^(١).

ومناظرات الشافعي لحفص كانت حول مسائل، من أشهرها مقولته في كلام الله تعالى، وما رتب عليها هذا المبتدع من مقولته الباطلة في القرآن، فنقاش الشافعي معه كان يتناول في أكثره موضوع الصفات التي ضل فيها كثير من الفرق قبل حفص وبعده.

وممن ذمهم الشافعي كثيراً أهل التصوف، فله عبارات متنوعة في هذا الباب، وذلك لكثرة ما أحدث أهل التصوف من البدع التي لا دليل عليها، حتى روى عنه أبو نعيم والبيهقي وابن أبي حاتم أنه قال: خَلَفْتُ بالعراق شيئاً يسمى التَّغْيِيرُ، وضعته الزنادقة، يُشْغِلُونَ به الناس عن القرآن.

والتغبير ذُكر في معناه أنه الضرب بقضيب أو عود على جلد فيظهر لذلك صوت، يفعلون ذلك أثناء السماع الصوفي.

وفسر الأزهري المَغْبَرَةَ بأنهم قوم يُعْبَرُونَ بالذكر، فَسَمَّوْا ما يَطْرَبُونَ فيه من الشعر في الذكر تغبيراً، قال: كأنهم إذا تناشده بالألحان طربوا فرقصوا وأثاروا بذلك غباراً، فَسَمَّوْا مَغْبَرَةً لهذا المعنى، كما كانوا يقولون:

عبادك المَغْبَرَةُ رُشَّ عَلَيْنَا المَغْفَرَةُ^(٢)

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) نقله صاحب لسان العرب (٥/٥).

فإذا شدد الشافعي في مثل هذا، فكيف بما هو أعظم منه مما أُحدثَ بعده؟
والله المستعان.

ولهذا ورد عنه أخبار كثيرة في ذم التصوف تجدها في مواطن عدة من كتب أصحابه، كالمناقب للبيهقي وحلية أبي نعيم وآداب ابن أبي حاتم والعزلة للخطابي، كقوله المشهور: أسّس التصوف على الكسل، وغير ذلك من المرويات^(١).

وروا خبر الشافعي مع أحد جهلة النساك، ممن بلغت به الجرأة أن يسمي الإمام الشافعيّ: (البطال)! فدخل هذا الشقيّ حلقة الشافعي يوماً وقد وضع قدراً على شاربه، وكان الشافعي رجلاً عَطِراً، فلما انتشرت الرائحة أمر الشافعي من حوله بتفتيش نعالهم، ثم أمرهم أن يشم بعضهم بعضاً، حتى وجدوا الرجل قد وضع القدر على شاربه، فسأله الشافعي عن سبب فعله، فقال: رأيت تجبرك فأردت أن أتواضع لله! فأمر به الشافعي أن يُعتقل إلى حين فراغه من الدرس، فلما فرغ ضربه ثلاثين أو أربعين درّة، وقال: هذا بما تخطيت المسجد بالقدر، وصلّيت على غير الطهارة^(٢).

ولما كان بعض الصوفية يُحذّر من العلم وأهله، ويُنفّر الناس عن مجالسهم^(٣) فقد قال الشافعي: "من لا يحب العلم فلا خير فيه، ولا يكن بينك

(١) انظر على سبيل المثال الحلية لأبي نعيم (١٣٧/٩) وآداب الشافعي ص ٢٧١-٢٧٢، والمناقب

للبيهقي (٦٣/٢-٦٤)، وانظر للمزيد تلبس إبليس لابن الجوزي ص ٣٢٠، ٣٤١.

(٢) انظر: المناقب للبيهقي (٢/٢٠٨-٢٠٩)، والعزلة للخطابي ص ٢٢٣.

(٣) انظر بعضاً من ذلك في كتابي: كرامات الأولياء (مبحث الغلاة في الكرامة، الفرع الثالث:

وبينه معرفة ولا صداقة" (١).

والمروي عنه في هذا كثير كما قلنا، وإنما حمّله عليه ما رأى في أهل التصوف من الابتداع والتعبد بلا علم ولا برهان.

ومما يذكر في هذا قصة أبي ثور صاحب الشافعي مع أحد هؤلاء المتصوفة (٢) فقد كان رجل من هؤلاء الجهلة يختلف إلى أبي ثور، وكان الرجل ذا سمّت وخشوع، فغاب عن المجلس مدة ثم عاد، وقد نحل جسمه وشحّب لونه، وعلى إحدى عينيه قطعة شمع ألصقتها بها، فما كاد أبو ثور يتبيّن، فسأله: ما الذي قطعك عنا؟ فقال: قد رزقني الله الإنابة إليه وحبّ إلى الخلوة وأنستُ بالوحدة واشتغلت بالعبادة، قال: فما بال عينك هذه؟ قال: نظرت إلى الدنيا فإذا هي دار فتنة وبلاء، وقد ذمها الله، فلم يمكنني تغميض عينيّ كليهما عنها فغمضت واحدة وتركت الأخرى! فقال أبو ثور: ومنذ كم هذه الشمعة على عينك؟ قال: منذ شهرين أو نحوهما، فقال أبو ثور: يا هذا، ما علمت أن الله عليك صلاة شهرين وطهارة شهرين؟ ثم قال: انظروا إلى هذا البائس قد خدعه الشيطان واختلسه من بين أهل العلم، ثم وكّل به أبو ثور من يتعهده ويُلقنه العلم.

ولهذا كان الشافعي يؤكد على لزوم تعلم العلم الشرعي، ليكون المؤمن

مناقشة بعض القضايا المتعلقة بالكشف: ٤ - التزهيد في العلم الشرعي).

(١) رواه البيهقي في المناقب (٢/١٤٤).

(٢) أوردها الخطابي في كتاب العزلة ص ٢٢٤.

على بصيرة، وقد حض على العلم ونوّه به كثيراً، حتى إنه كان يختار أن طلب العلم أفضل شيء يتقرب به العبد إلى الله تعالى بعد أداء الفرائض^(١)، وفضّله على صلاة النافلة^(٢)، بل فضّله على الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام^(٣).

وأختم بعبارته التي ذكرها في أول الرسالة^(٤) موصياً بها طلاب العلم حاضاً لهم على علم القرآن، حيث قال: "فحقُّ على طلبة العلم بلوغُ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارض دون طلبه، وإخلاصُ النية لله في استدراك علمه، نصّاً واستنباطاً، والرغبةُ إلى الله في العون عليه، فإنه لا يُدرك خير إلا بعونه".

اللهم اجمعنا بهذا الإمام في جنات النعيم، واجزه خير ما جزيت أهل العلم الناصرين لسنة نبيك ~ الذابين عنها، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) انظر مناقب البيهقي (٢/١٣٨-١٤٠).

(٢) انظر آداب الشافعي ص ٩٧، والحلية (٩/١١٩).

(٣) انظر المناقب للبيهقي (٢/١٣٨).

(٤) ص ١٩.

فهرس المراجع

تنبيه: سنذكر هنا المراجع الوارد ذكرها في هذا الكتاب فقط، ومن أراد الوقوف على المراجع التي نقلنا عنها كلام الشافعي وأصحابه من كتابنا جهود الشافعية فليرجع إلى نفس الكتاب، حيث ذُكرت في فهرس مراجعه.

- ١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن مجد الدين علي بن وهب القشيري، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، ط. الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٢ - أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠.
- ٣ - آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق وتعليق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤ - الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، أشرف على طبعه محمد زهري النجار.
- ٥ - تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٦ - تلبس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٧- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٠٧هـ.
- ٨- جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري، دار التوحيد، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، بيروت، دار الفكر.
- ١٠- درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط الأولى، تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- ١١- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط. الثانية ١٣٩٩هـ.
- ١٢- السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن سعيد الشيباني، دار ابن القيم، الدمام، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٣- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على التحقيق والتخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. التاسعة ١٤١٣هـ.
- ١٤- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، نشرته مكتبة دار السلام بالرياض، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٥- صحيح مسلم، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري، بيروت، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٦- طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد

الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

١٧- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - ابن الصلاح - تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر، بيروت، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

١٨- العزلة، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩- العقد الثمين في بيان مسائل الدين، لعلي بن أبي السعود محمد بن عبد الله العباسي - الشهرير بالسويدي -، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر ١٣٢٥هـ.

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، ط الأولى، ١٤٢١هـ.

٢١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الجيل، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٢- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الخامسة ١٤١٤هـ.

٢٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٢٤- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ضمن كتاب الأم للشافعي.

٢٥- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٦- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، اعتنى به عبد السلام

عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ.

٢٧- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري،

تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١١هـ.

٢٨- مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر،

مكتبة دار التراث، القاهرة، ط. الأولى ١٣٩١هـ.

٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي،

المطبعة المصرية ومكتبتها.